جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

رملي حشاني بوقرة أم الخير

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

بِسْمِ اللهِ الْرَحْمَانِ الْرَحِيمْ

﴿ إِقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِـكَ الْـذِي خَلَـقْ * خَلَـقَ الإِنْسَـانَ مِنْ عَلَقٍ * إِقْـرَأْ وَرَبُّـكَ ٱلأَكْـرَمُ * اَلْـذِي عَلَّـمَ بِالْقَلَـمِ * عَلَّـمَ ٱلإِنْسَـانَ مَـا لَمْ يَعْلَمْ * .... ﴾

صَدَقَ اللهِ الْعَظِيمْ

الآيات(01،02،03،04،05) سُورَة اَلْعَلَق

تشكـرات

أشكر الله و أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة ثم إن كان على المرء أن يذكر لذوي الفضل فضله فإنني أتوجه مقرا بالشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة: **بوقرة أم الخير** راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منها صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتها.

وأخص بالشكر الأساتذة الكرام الذين إمتنوا علي بشرف قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم، وأن تحضى أخطاؤه وهفواته بتقويمهم وتنويرهم.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي إلى أحب من في الوجود

أمي و أبي

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني بكل قواهم

إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص

إلى كل طلبة وعمال الإقامة الجامعية –الحاجب–

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأساتذة الذين بدأوا معنا مشوار قسم القانون الجنائي فلكم مني كل التقدير والإحترام

مقدمـــة

في منتصف هذا القرن بدأت بشائر العدل والمساوات تظهر، وبدأ الاهتمام بهذا الطرف الضعيف الذي طال أمد إهماله تلوح في الافق حيث إرتفعت الأصوات الداعية لكفالة حقوقه ومطالبين بإيجاد توازن بين حقوقه وحقوق الجاني ، وظهر ما يسمى بعلم المجنى عليه بعد أن كانت الظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة مثل هذا العلم لكونه طرف من أطراف هذه الظاهرة فقد بدأ المختصون يدرسون الخصائص النفسية والإجتماعية والثقافية للمجني عليه والعلاقات المتبادلة بينه وبين الجاني , ومدى دوره في خلق الجريمة وتسهيل إرتكابها وأثر هذا الدور في تحديد مسؤولية الجاني والعقوبة التي سوف توقع عليه .

وقد تطور هذا العلم لينتقل خلال فترة بسيطة من العلم الذي يهتم أساسا ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ،إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه وإيجاد السبل الكفيلة لتعويضه عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة سواء كان من الأفراد أو من الدولة .

الأمر الذي دعى بعض الدول لتنادي بعقد مؤتمرات عالمية وعربية للإهتمام بهذه الحقوق كالمؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي 1964 م والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست في عام 1974م وكذلك المؤتمر الثالث الجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد في القاهرة عام 1989م .

فليس موضوع هذا البحث وهو :" حق المجني عليه في الدعوى العمومية "، بالجديد على المشتغلين بتطبيق القواعد القانونية العقابية منذ كان وجود هذه القواعد ومنذ أن عرفتها المجتمعات البشرية في صورة أعراف أو قواعد مدوّنة ، ولا هو بالجديد الذي لم يطرقه علماء القانون ، بل من الممكن القول بأنه موضوع قديم متجدد .

والمشرع الجزائري أخذ كما أخذت به التشريعات الأخرى بفكرة النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ذاته من قبيل حماية حقوق المجني عليه , فتلكم الفكرة بحد ذاتها ليست خالصة لحماية المجتمع إلا من خلال حمايتها لحقوق المتهم والمجني عليه على حد سواء فهي تكفي هذا الأخير مشقة إحظار الدليل وتحقيقه، وترتب له سلطة تسهر على كل ذلك , كما لم يغفل المشرع الجزائري عن كفالة حقوق المجني عليه وقد اعتبر أي اعتداء عن الحرية

الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة.

ومن هذا المنطلق كان وجوبا علينا أن نتطرق إلى حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بكثير من التدقيق والتمحيص لما قيل سابقا في هذا الموضوع ومحاولة معالجة هذا الموضوع القديم المستحدث وفق المعطيات الحالية.

إشكالية الدراسة:

وتثير المعالجة القانونية لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية الإشكالية الرئيسية التالية : التساؤل المطروح في ما تتمثل حقوق المجني عليه التي أقرّها له المشرع الجزائري خلال كل مراحل الدعوى العمومية , وما إذا كانت هذه الحقوق كافية لضمان إرضائه بصفة كلية خلال كل مراحل الدعوى العمومية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

*ما هو موقف المشرع الجزائري من حقوق المجني عليه هل أقرّها أو أهملها ؟

*هل يعود تجسيد حقوق المجني عليه أثناء كل مراحل الدعوى العمومية إلى حرص المشرع في تنفيذ القوانين ؟ أم أن الأمر يعود لعلم أو جهل المجني عليه لحقوقه ؟

*ما هو الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل مراحل الدعوى العمومية ؟

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية البحث في أن الموضوع يدخل في نطاق السياسة الجنائية العالمية التي تهتم بالدرجة الأولى بحقوق المجني عليه .

وكذلك إن البحث ينتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بصفة خاصة وكيفية المحافظة عليها ، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا ، خاصة بعد إرتفاع مستوى الجريمة وضحاياها في جميع أنحاء العالم .

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالجريمة بكل أشكالها , ونشير بهذا الصدد لما عاشته الجزائر من عشرية سوداء وظهور جريمة الإرهاب وتفشي ظاهرة الإجرام السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي وضحاياه لم تشف بعد أحقادهم ولم تضمن القوانين السارية كل حقوقهم ، حيث أن الجنات في أغلب هذه الجرائم هم مجهولي الهوية في حين أن الضحايا لا يمكن تعدادهم ، ولعل هذه هي الأهمية الأساسية لموضوع حقوق المجني عليهم في الدعوى العمومية .

وتظهر الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق المجني عليه في أن هذا الموضوع لم يحظ بالإهتمام الواجب من البحث ،وما وجد من هذه البحوث و الدراسات – وإن كانت قليلة– فإنها قد ركزت على بعض الحقوق دون الأخرى وكذلك نجد أن معظم الدراسات في قوانين أخرى غير القانون الجزائري.

أهداف الدراسة :

ويعد من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة هو محاولة سد النقص السائد في مجال الدراسات المعلقة بحماية حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية و إقتراح بعض الحلول التي يمكن الإعتماد عليها من أجل منح المجني عليه المكانة اللائقة به ، خاصة أن جل الدراسات نجدها في القانون المصري و الفرنسي ومن هذا المنطلق تهدف دراستنا للوقوف على رأي المشرع الجزائري من هذا الموضوع.

وتهدف أيضاً إلى لفت إنتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها المجني عليه في الدعوى العمومية في إثبات كافة حقوقه والمطالبة بها ، وإعطائه العناية الكافية و الدور الذي يجب أن يحظى به مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

منهج الدراسة :

وسوف نعالج هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي المكتبي معتمدين على أبرز المراجع في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري باعتباره أساس الدراسة ولبّها، وكذا سنتبع المنهج التأصيلي التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص تكافؤ الخصوم أي تحقيق توازن الإجرائي بين أطراف الدعوى ،و الرجوع كذلك إلى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر ،وهذا لإعطاء نظرة أكثر إتساع وشمولية على البحث.

لكن مع تطعيمه بتشريعات أخرى ،واستعراض لبعض قوانينها من باب التوضيح ،خاصة المشرع المصري والفرنسي للإعتبارات التاريخية وكذا لسابقتهم في ميدان القانون .

وأشير كذلك إلى أن الحديث في هذا الموضوع متشعب ومصادره متعددة ، في حين أن جهدي ووقتي قاصران على الإحاطة بكل جوانبه وحسبي أنني حاولت الوقوف على الخطوط العريضة ببيان هذا الحق ومدى الأخذ به أو تركه .

ولقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين ،حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية وذلك في مبحثين ،الأول تطرقنا فيه لحقوق المجني عليه ودوره في تحريك الدعوى العمومية ،وذلك في مطلبين ،المطلب الأول تحت عنوان دور المجني عليه في تقديم شكوى أمام النيابة العامة ،والثاني تحت عنوان حقوق المجني عليه ودوره في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ، والمبحث الثاني تناولنا فيه بالدراسة لحقوق المجني عليه ودوره بعد تحريك الدعوى العمومية ،وذلك في مطلبين ،المطلب الأول سنتعرض فيه لحق المجني عليه في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم ،والمطلب الثاني سنتعرض فيه بالدراسة لحق المجني عليه المدعي مدنياً في التأسيس والتدخل في الدعوى.

أما بالنسبة للفصل الثاني فلقد تناولنا فيه حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه ،ويشتمل على مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض ،ويحتوي على مطلبين ،المطلب الأول سنتعرض فيه بالدراسة لحق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي ،والمطلب الثاني سنتطرق فيه للجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني ،أما المبحث الثاني من هذا الفصل فهو تحت عنوان كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ،ويشتمل كذلك على مطلبين ،تعرضنا بالدراسة في المطلب الأول منه على الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه ،وتطرقنا في المطلب الثاني لمدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه ،كما أن في كل مطلب من المطلب المذكورة سابقاً مجموعة من الفروع وفقا لمقتضيات الموضوع وحدود تناول كل مطلب.

الفصل الأول

حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية

إن حق المجني عليه هو الطريقة للوصول إلى مصلحته وحقه في درء الظلم الذي حدث له، ولا يكون الوصول إلى هذا الحق عبثاً أو عشوائياً حيث لا يسوغ للمجني عليه أن يأخذ حقه بيده وإلا إختل الأمن وحلت الفوضى فكل حق موضوعي يقترن به حتماً حق إجرائي هو الحق في الدعوى يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية ،وبهذا لا يوجد حق للمجني عليه بعيداً عن الأطر القانونية.

ومن هذا المنطلق لقد قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق المجني عليه من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون العقوبات الجزائري والقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية ،وبما أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع وتختص بتحريكها بصفتها سلطة تحري وإتهام ,فهاذا لا يعني أن المجني عليه ليس لديه دور ،بل لديه حقوق وأدوار لا يمكن إهمالها أو إغفالها في شتى مراحل الدعوى ويقصد بالمجني عليه هنا "المجني عليه الفرد سواءً كان شخصاً طبيعيا أو معنويًا الذي أنتهك حقه أو مصلحته الخاصة التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة وعرضتها للخطر وقد يكون قد لحق به ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا " [1].

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين, نتناول في المبحث الاول: دور المجني عليه وحقوقه في تحريك الدعوى العمومية ،وسنتناول في المبحث الثاني: دوره وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية .

[1] محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المنعقد يومي 12 و 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص27.

المبحث الأول

حقه ودوره في تحريك الدعوى العمومية

إنتهى التطور التاريخي للإجراءات الجنائية إلى إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها سواء أسرع المجني عليه بالشكوى أم أحجم عليها لأنها تنوب عنه في حماية مصالحه فضلا عن أن الجريمة وإن كان يترتب عليها ضرر مباشر يصيب المجني عليه فإنها تنتهي إلى إصابة المجتمع بضرر غير مباشر .

كما أن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة (الأولى من قانون الإجراءات الجزائية).

ولقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهو ما أشارت إليه المادة(29 من قانون الإجراءات الجزائية).

على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط ،بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر في بعض الجرائم حقاً هامًا يستطيع به المجني عليه أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،فإن شاء منعها من تحريكها ،أو فتح أمامها الطريق وذلك هو الحق في الشكوى.

بحيث لا تتعدى النيابة العامة لإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه ، فإن فعل إستردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها ،

على الرغم من ذلك أعطى المشرع كذلك للمجني عليه حق التنازل عن شكواه تنازلا يترتب عليه إيقاف السير فيها بل وإيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيعها في بعض الجرائم.

كما منح المشرع للمجني عليه حق تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق عن طريق الإدعاء المدني, وسوف نتناول كل هذه النقاط التي سبق ذكرها في مطلبين ،المطلب الأول نستعرض فيه دور المجني عليه في تقديم الشكوى أمام النيابة العامة ،ونتطرق بالدراسة في المطلب الثاني لحق المجني عليه ودوره في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

المطلب الأول

دور المجني عليه في تقديم الشكوى أمام النيابة العامة

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه ومن هذا الإعتبار فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى .

كما نلاحظ أن المجني عليه يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي تستلزم شكوى.

وذلك أن هذه الجرائم تمثل حالات يكون ضرر المحاكمة و العقاب فيها أشد وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها ،وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك الأمر للمجني عليه إن شاء قدم الشكوى لمحاكمة المتهم وإن شاء سكت.[1]

و تعرف الشكوى بأنّها "إبلاغ المجني عليه للنيابة العامّة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، بوقوع جريمة معيّنة قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر.[2]

ومنه يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو إبلاغ للمطالبة بإتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة ،ولقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح الشكوى كذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالإدعاء المدني و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية المادة (72 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الأول :شكل الشكوى وشروطها وآثارها

إن من المسلم به أنه يجب أن تكون هذه الجريمة المقدمة فيها شكوى من طائفة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الجزائري تقديم المجني عليه لشكوى لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها،[3] ذلك أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة لتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة ،إلى جانب الشرطة القضائية التي تقوم بالتحريات وجمع الإستدلالات.

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990، ص58

[2] أوهايبيه عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008، ص46.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائي، الجزء(1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص27.

أولاً–شكل الشكوى :لم تشترط التشريعات الجنائية شكلاً محدد يفرغ فيه المجني عليه تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ،كذلك إن المشرع الجزائري لا يشترط شكل معين للتبليغ ،فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهة [1]، فيستوي أن تكون في صورة كتابية إلى السلطة المختصة أو بشكل شفوي إلى ذات السلطة ،ويجب أن تكون الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لإتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني ،والملاحظ أن طلب المجني عليه إلى السلطات المختصة إثبات حالة معينة لا يفسر على أنه شكوى صادرة عنه، يرتفع بموجبها القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

أما على صعيد الفقه الفرنسي فإن هناك من يرى بأن "الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة ، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا إنفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي و على أصل الشكاية ،وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12م،أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة كما تم شرحه أعلاه و الممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى " [3]، ويجب أن يحدد المجني عليه في شكواه الوقائع التي إقترفها الجاني مساسا بحقوقه وتشكل الجريمة المعاقب عليها، دون أن يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يسبغه المشرع على هذه الوقائع.

ثانياً–شروط الشكوى: هناك شروط أساسية للشكوى تتمثل في الصفة و الغاية من تقديم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى، فبالنسبة لصفة الشاكي فقد أقر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة بأن الشكوى هي حق للمجني عليه فليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضرارً، وبهذا تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأي كان أن يقدمه

---

[1] محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص73.

[2] عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، نقلا عن كتاب: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص171.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص94.

وتقدم الشكوى من المجني عليه إذا كان وحده أما إذا تعدد المجني عليهم ،فتقدم من أحدهم فقط[1]. ويشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الشاكي ,فنصت المادة (339 الفقرة4 من قانون العقوبات) على صفة الزوجية في جريمة الزنا [2] ،وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى فإذا إنتفت هذه الصفة في إحدى تلك اللحظتين فلا إعتداد بشكواه.

أ-**صفة الشاكي:** الشكوى ليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فمست به و هددته بالخطر وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده ، إلى جانب ذلك يلزم القانون لصحة الشكوى أن يتمتع الشاكي بالأهلية اللازمة وأن لا يكون مصاب بعاهة في عقله والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة [3].

إن المجني عليه غير ملزم بأن يقدم شكواه بنفسه، بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه، وإنما يلزم أن يكون التوكيل هنا خاصاً بتقديم الشكوى, وأن يكون صادر بعد وقوع الجريمة، كذلك إذا كان المجني عليه لا يتمتع بالأهلية اللازمة فأن ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلامية ،إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال فتقدم من الوصي أو القيم[4].

في حالة إرتباط الجريمة التي تجب فيها الشكوى بإحدى الجرائم التي لا تشترط فيها الشكوى فإنه للنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تحريك الدعوى الأخرى، ولا ينتظر تقديم الشكوى.[5]

وإذا تعدد المجني عليهم وكان من بينهم من يشترط شكواه لتحريك الدعوى العمومية فيكفي أن تقدم شكوى ضد هؤلاء المعنيين، وعلى ذلك فإذا قدم زوج شكوى ضد زوجته الزانية فإن النيابة العامة تسير في الدعوى حتى بالنسبة للشريك الزاني ولو لم يذكر اسمه في الشكوى، أما إذا قدمت الشكوى ضد غيرهم ممن لا يشترط القانون شكوى ضدهم فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد من إستوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم.

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء (3)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص16.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص101.

[3] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص60.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص43.

[5] نفس المرجع السابق، ص45.

وعلى ذلك إذا سرق إبن من أبيه مالا مع أخرين فإنه يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم, عدا الإبن ما دام لم تصدر شكوى من الأب.

ب-الجهة التي تقدم إليها الشكوى: يجب أن تكون الشكوى موجهة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية، وإلا فلا تتحرك الدعوى،[1] ومن هذا المنطلق فتقديم الشكوى إلى الرئاسة الإدارية للمتهم لمجازاته تأديبيا لا يعتبر رفعا للقيد الذي يغل يد النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية.[2]

كذلك إذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية، فإن صحيفة التكليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى، أما إذا قدم شكواه إلى جهة أخرى كجهة العمل، فهذا الإجراء لا ينتج شيئا من آثار الشكوى.

وهناك تشريعات عربية تجيز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية ,كالمشرع المصري الذي أجاز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامة ورجال الضبط القضائي بصفتهم مختصين بتلقي الشكوى إلى من يكون حاضر من رجال السلطة العامة وذلك في حالة التلبس.[3]

ج-الغاية من تقديم الشكوى: يظهر شرط الغاية من تقديم الشكوى ،في أنه يجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط بطلت، حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم تنحسم إرادته على محاكمة الجاني فوراً ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده بالإسم،[4] وإنما يكفي أن تقدم الشكوى ضد شخص معين، وتم تحريك الدعوى العمومية ضده وظهر من خلال التحقيق أن لجاني شركاء آخرين فإن الشكوى تمتد إليهم.

كذلك يتجلى شرط الغاية من تقديم الشكوى، في أن الشاكي سببت له الجريمة ضررا مسه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه ،وإذا كان للشكوى غرضاً احر اعتبرت باطلة ولو قدمت إلى النيابة العامة.

---

[1] محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني، الجزء1,الطبعة العالمية سعد، القاهرة، 1964، ص56.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص96.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص96.

[4] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص62.

ثالثاً–الأثار المترتبة على الشكوى :إن تقييد المشرع الجزائري في بعض الجرائم بتقديم شكوى لرفع القيد على النيابة العامة، و يترتب على التقدم بالشكوى التي أوضحناها أن يرتد للنيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل المتهم .

هذا وتباشر النيابة العامة جميع إجراءات الإتهام بغير إنتظار أو مساعدة من المجني عليه.[1]

وإذا إرتبطت الجريمة محل الشكوى بوقائع تشكل جرائم أخرى يلزم لرفع دعوى عنها تقديم شكوى أيضاً ، فإن جهة التحقيق تلتزم بالواقعة موضوع الشكوى دون غيرها غير أن النيابة العامة غير مقيدة بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى إذ لها تدخل متهمين آخرين، إلا أنه عند تعدد الجناة وعندما تقدم شكوى ضد أحدهم فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين، أما إذا تحركت الدعوى في الحالة العادية فإنها تضل قائمة بين المتهم والنيابة بينما يقتصر دور المجني عليه في التعويضات التي يطالب بها سواء أمام القضاء الجنائي من خلال رفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، أو برفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، وبهذا ينحصر دوره في الخصومة الجنائية عند مجرد تقديم الشكوى إلا أنه من الناحية الواقعية فإن المجني عليه المدعي بالحق المدني يستطيع تقديم العون للنيابة لإثبات وقوع الجريمة من المتهم.[2]

وإذا كانت الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى فإنه يتوجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الصادر أن الدعوى كانت بناءا على شكوى تقدم بها المجني عليه أو أنها قدمت من صاحب الحق في تقديمها، وإذا رفعت الدعوى دون أن تقدم الشكوى التي إستلزمها القانون فإن الإجراءات المتخذة تكون باطلة ولا يصححها تقديم شكوى في وقت لاحق على رفعها.[3]

كذلك يجب التمييز بين حالة تعدد الجرائم القابل للتجزئة والتعدد غير قابل للتجزئة، بمعنى إرتكاب الجاني لعدة أفعال متتالية فإنه في هذه الحالة يكون للنيابة العامة أن تحدد الدعوى على الفعل الذي لا يستدعي شكوى ، والتعدد غير قابل للتجزئة الذي تنتظر فيه النيابة الشكوى.

---

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص(62–63).

[2] ابرهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء1، (الشكوى)، الطبعة(1)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص64.

[3] عبد الستار فوزية ، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة، بيروت، 1975، ص150.

الفرع الثاني :الجرائم التي تجب فيها الشكوى

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع في الأسرة وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا مالية ، ونظراً لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير في الدعوى للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.[1]

وهناك جرائم معينة أوردها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى وهي :

أولاً – جريمة الزنا : وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة (339 من قانون العقوبات)[2] , وقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور مراعات في ذلك لمصلحة الأسرة بإعتبارها نواة المجتمع وعماده، وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني إلى إذا تقدم الزوج المجني عليه بشكوى في جريمة الزنا ،وإن التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمر بألا وجه للمتابعة، وإن حصل أثناء المحاكمة صدر حكم بإنقضاء الدعوى العمومية ،أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم المذكور [3].

وعليه إستقر الرأي على أنه لا تجوز محاكمة شريك الزوج الجاني في جريمة الزنا، إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ضد زوجته ، ومن جهة اخرى فإنه يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوج وقد قامت زوجته بإصدار شكوى ضده , "ويشترط أن تكون الزانية وقت إرتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية... "[4] .

---

[1] أوهايبية عبد الله ,المرجع السابق ,ص101.

[2] الأمر رقم 66–156 ،المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية ،العدد 49 ،بتاريخ1966/06/11 ،ص737.

[3] نقض جزائي ،المؤرخ في 1984/11/27 ،المجلة القضائية ،العدد(1) ،1990،ص295 ،نقلا عن أوهايبية عبد الله ،نفس المرجع السابق ،ص109.

[4] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ،المؤرخ في 1978/02/24، ملف رقم39171،المجلة القضائية ،عدد(1) ،1982.

وبذلك فإن الشرط الأكيد في هذه الجريمة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت حدوث الزنا فلا يمكن للزوجة مثلا أن تقدم شكوى ضد زوجها الذي تم صدور طلاق بينهما .

ثانياً- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: حيث أشترط المشرع الجزائري أنه لا تحرك الدعوى العمومية في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ، وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه (المادة369 من قانون العقوبات الجزائري) صراحة.[1]

ثالثاً- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة فلقد نصت المواد(373 و377 و389 من قانون العقوبات الجزائري) وإعمال لنص المادة(369 من قانون العقوبات)، حيث نجد أن موضوعها واحد وهي الجرائم الواقعة على الأموال والتي تقع بين أفراد الأسرة من الدرجة الرابعة ،[2] و الملاحظ هنا أيضا سكوت المشرع عن التنازل عن الشكوى وآثاره على المتابعة الجزائية .

و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها وإستبقاء للصلة بين أفرادها[3].

وتطبق قواعد التنازل عن الشكوى على هذه الجرائم التي يقع فيها القيد على النيابة العامة ،فإذا تنازل الشاكي عن شكواه يضع حدا لكل متابعة جزائية بشأن نفس الجريمة طبقاً لحكم المادتين (6 الفقرة 3 والمادة 369 من قانون العقوبات)،وإحالة المواد (373 و377 و389 من قانون العقوبات) إلى المادة (369 من قانون العقوبات)،مالم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع حيث يسقط الحق في التنازل عن الشكوى بصدوره[4].

رابعاً- جريمة ترك العائلة : لقد قيد القانون تحريك الدعوى العمومية بناءًا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة ، فتنص المادة(330 من قانون العقوبات الجزائري) المعدلة والمتممة بالمادة (38 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م)[5]، على معاقبة أحد

---

[1] محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الطبعة الخامسة ,الجزائر , 2010 ,ص13.

[2] نفس المرجع السابق ,ص 13.

[3] أوهايبية عبد الله ،المرجع السابق ،ص110.

[4] نفس المرجع السابق ،ص110.

[5] المادة 38 من القانون رقم 06-23 ،والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية ،العدد84، المؤرخ في 08 يونيو1966 ،ص24.

الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية ويتخلى عمداً ولمدة شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي. وبهذا يحق للزوج المضرور أن يتقدم بشكواه وذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية ,إلى جانب إشتراط ان يكون قد بقي في مقر إقامة الأسرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء فلا يحق له تقديم الشكوى ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (330من قانون العقوبات) في صيغتها لم توضح مصير الشكوى في حال التنازل عنها ، غير أن المادة 38 المعدلة لها نصت صراحة على أن صفح الضحية يضع حد لكل متابعة جزائية.

ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.[1]

خامساً- جريمة خطف القاصرة وإبعادها: وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة(326 من قانون العقوبات الجزائري)،التي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تبلغ 18سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 2.000 دينار، إلا أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ،ولا يجوز الحكم على الجاني (الخاطف)إلا بعد القضاء بإبطال الزواج وهذا طبقاً لنص المادة (326من قانون العقوبات) ، ولعل الغرض من تقرير المشرع لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية في حال كون الزواج صحيحا.

وإذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثيره عليها إنتفت الجريمة ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1988/01/05 في الملف رقم(49/512)[2].

سادساً- الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج: إن هذه الجرائم موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي أرتكبت فيه ،بما أنها لا تصيب النظام العام الإجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر فلا تجرى المتابعة فيها ،إلا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر أو بلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت فيه، ولقد نصت المادة (583من قانون العقوبات الجزائري) على ذلك.

---

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق،ص13.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص102.

كذلك لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (582 من قانون العقوبات الجزائري)،على ذلك لا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطاره بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت الجريمة فيه[1].

ومن هنا نستخلص أن نص هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي ،أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي.

سابعاً- جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن نصت المادة 09 منه ،المعدلة والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير2003 صراحة على أنه :" لا تتم المتابعة الجزائية بسبب مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض" [2] ، وكذلك الجرائم الجمركية حيث يكون لإدارة الجمارك تحريك المتابعة القضائية في المجال الجمركي ،وذلك ما نصت عليه المادة (259 من قانون الجمارك)والمعدلة بموجب القانون رقم10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

ثامناً- جرائم متعهدي تموين الجيش :لقد نصت المادة (161 من قانون العقوبات)على تعليق تحريك الدعوى العمومية بشكوى من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لجرائم متعهدي تموين الجيش ،ويدخل ضمن متعهدي الجيش كل شخص أو عضو في شركة توريد أو مقاولات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي ،ويعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ،ولا تقل عن مبلغ 2000 دج ،حيث أن كلمة الشكوى الواردة هنا يقصد بها الطلب ،وهي تختلف عن الشكوى التي نحن بصدد دراستها، لأن هذه الأخيرة تكون من المجني عليه عن جريمة أضرت به أكثر.

---

[1] محمد صبحي محمد نجم ،المرجع السابق ،ص15.

[2] محمد حزيط ,المرجع السابق ,ص13.

كما نصت المادة (162 الفقرة 3 من قانون العقوبات) على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن قيام بالخدمات وحددت لهم عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

أما الجرائم المشار إليها في المادة (161 من قانون العقوبات) ،فإنها تمس مصلحة عامة تتعلق بالجيش كهيئة عمومية مجني عليها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بحقها في الطلب بواسطة وزير الدفاع [1].

تاسعاً- جريمة عدم تسليم طفل : المنصوص عليها بالمادة(328 من قانون العقوبات) ،التي تنص على أنه يعاقب الأب و الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به ،بحيث أصبحت بموجب المادة(329 مكرر من قانون العقوبات)الجديدة من قانون العقوبات على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأنها إلى بناءا على تقديم شكوى الضحية[2].

عاشراً- مخالفة الجروح الخطأ: المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة (442 من قانون العقوبات) بحيث أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ على المادة (442 من قانون العقوبات) في القانون رقم23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية[3].

الفرع الثالث :سقوط الحق في الشكوى

و مما سبق دراسته نجد أن الشكوى حق للمجني عليه في العديد من الجرائم التي خوّل له المشرع الجزائري الحق وحده في غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بشكواه، كما أنه نص في قانون الإجراءات الجزائية على عدة أسباب إذا تحقق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها ،وإذا تحققت بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها ،ومن الاسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة حدوثه ومنها التي تؤدي إلى سقوط الحق في الشكوى ما يلي:

---

[1] قرار المحكمة العليا ,في 1991/06/02,المجلة القضائية 1996،العدد (1),ملف رقم 103770,ص 195.

[2] قانون رقم 06-23 ، والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،الجريدة الرسمية ،العدد84 ،المؤرخ في 08 يونيو1966،ص28.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق,ص 14.

أولاً – وفاة المجني عليه: بما أن الشكوى عبارة على حق شخصي للمجني عليه فإن الحق في تقديمها يسقط بوفاته ،وذلك ما نصت عليه المادة(6 من قانون الاجراءات الجزائية)،كما أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة ،أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى[1].

كما أن الشكوى تعتبر مقدمة في حياة المجني عليه، إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة وتعتبر كذلك أيضاً إذا حررها المجني عليه ،ثم أرسلها ولكنها لم تصل إلى تلك إلى تلك الجهة إلا بعد وفاته [2].

حتى ولو تبين أن المجني عليه توفي قبل أن يعلم بالجريمة أو بمرتكبها، بل ولو كان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته في الشكوى بأن وكل محاميا لتقديم الشكوى ،ولكن المحامي لم يكن قد قدمها حتى تاريخ وفاته .

ثانياً – التنازل عن الشكوى : وهو عبارة عن تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في الدعوى ،وإن التنازل عن الشكوى هو حق شخصي فلا يمارس من غير المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ومن شروط التنازل توفر في المجني عليه الإدراك والتمييز فإن نقص أو تخلف أحدهما بالنسبة للمجني عليه يقوم عنه في التنازل وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال كذلك يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عنه بشرط أن يكون التوكيل خاصاً بالتناول ،فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتد إلى الحق في التنازل[3].

وإن التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت شرط أن يكون تالياً لوقوع الجريمة ،ذلك أن التنازل السابق على وقوعها لا أثر له.

بما أن المشرع أعطى للمجني عليه الحق في غل يد النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى فلقد كان من المنطقي أن يعطي له الحق في التنازل إذا بدى له ذلك ،عن الدعوى العمومية ولقد نصت المادة (06 في الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية) على ذلك

---

[1] محمد محيى الدين عوض ,المرجع السابق ,ص73.

[2] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ,ص70.

[3] عبد الستار فوزية ،المرجع السابق ،ص146.

صراحة ،وهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحاً ،وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم ذلك أن قبول التنازل ليس شرطاً لصحته و لنفاذه[1].

ونجد كذلك أن التنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تالياً لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حق تقديم الشكوى أما في الثانية فينصب على ذات الشكوى.

وبالنسبة لأثر التنازل فمتى تم التنازل قبل تقديم الشكوى إنقضى حقه في تقديمها فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية ، أمتنع عليها نهائياً القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة والمتهم التي إشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى ،أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية حسب ما نصت عليه المادة(06 الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية)، وإذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الإستدلالات فيتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق ،أما إذا كانت الدعوى لازالت أمام قضاء التحقيق أصدر فيها أمر بألا وجه لإقامتها – لإنقضائها بالتنازل عن الشكوى– ،أما إذا صدر التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر فيها فيتعين الحكم بعدم جواز الاستمرار في نظر الطعن[2].

إن تنازل المجني عليه عن شكواه ينتج عنه جملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية :

– حالة تعدد المتهمين ،التنازل ينصب على الشكوى فلا يستفيد منه الجميع ، بل يستفيد من تقدمت الشكوى ضده وتحركت الدعوى بها ،فإن التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى على جميع المتهمين ، هذا كقاعد عامة وإستثناء على ذلك في جريمة الزنا فإن تطبيق هذا التنازل عن الشكوى إتجاه الزوج المذنب من شأنه أن يبقي على تحريك الدعوى العمومية إتجاه الشريك في جريمة الزنا ،وهو ما يؤدي إلى الفضيحة التي حاول الزوج سترها من خلال التنازل في حال تراجعه عن الشكوى .

– كذلك نفس الشأن بالنسبة لتعدد المجني عليهم، فتنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثر في تحرك الدعوى العمومية بالنسب للمجني عليهم الآخرين وذلك لعدم قابلية الشكوى للتجزئة.

---

[1] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص72.

[2] عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء1،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص431.

كما أن المشرع الجزائري لم يوضح معنى عبارة الصفح بالنسبة لجريمة الزنا ،حيث نص في المادة(330 من قانون العقوبات الجزائري)المعدلة[1]،على "صفح المجني عليه يضع حد لكل متابعة جزائية" ،المذكور في فإن نص هذه المادة لم يوضح أثر التنازل عن الشكوى وكذلك هل ينتج نفس الأثر بعد صدور حكم نهائي أم لا؟

- إن التنازل يقتصر على الواقعة التي تضمنتها الشكوى ولا يمتد إلى ما سواها، ففي مجال الجرائم المرتبطة والتي لا يتطلب المشرع في إحداها شكوى من المجني عليه، فإنه لا يؤثر هذا التنازل فيها .

فللمجني عليه أن يقدم شكوى جديدة ضد نفس المتهم وعن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محل الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل[2].

وفي الأخير يمكن القول أنه في حالة ما إذا رفضت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية على إعتبار الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه ،فلقد سن له المشرع الجزائري أن يسلك طريق قضائي آخر موازي لتحريك الدعوى ولكي يجبر الضرر الذي لحق به من الجريمة وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة والشرح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض ،وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب (المادة 50من القانون الأساسي للقضاة) بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية[3].

ويتم إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين :

-إما بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

-أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة في 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، عدد 48،المؤرخ في2006/12/24،ص24.

[2] حسن بكار حاتم ،أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الأسكندرية،2007،ص98.

[3] قانون عضوي رقم 04-11،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،المؤرخ في 2004/09/06 ،ص14-15.

وخارج هاذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية[1] ،والموضوع الذي يهمنا في هذا السياق هو الطريقة الثانية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى وهو الإدعاء المدني.

فنجد أن مرحلة التحقيق تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية وإنطلاق الخصومة، حيث منح المشرع للمجني عليه حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الإدعاء المدني، كما منحه أيضاً حق التدخل في حالة إنطلاق التحقيق وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،بالإضافة إلى حقوق أخرى نوردها في حينها في هذا المطلب.

الفرع الأول :حقه في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا ،فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص (المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية)[2]،يبلغه فيها بالجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالباً أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر .

مما يفيد أن هذا الحق الممنوح للمجني عليه هو وسيلة تخوّله تحريك الدعوى العمومية حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعص النيابة العامة عن ذلك[3].

وهذا الحق لا يتعارض مع مبدأ إستئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وحقيقة فإنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية تباشر النيابة إجراءات إستعمالها ،حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته ،وهذا ما نصت عليه (المادة 73 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية)،حيث يكون للنيابة العامة إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق ،ويستقل قاضي التحقيق بتكييف الوقائع وتوجيه الإتهام.

أما الشكوى الموجهة ضد شخص معين فيمكن أن تكون مصحوبة بطلب إفتتاحي ضد شخص غير مسمى إذا ما رأى وكيل الجمهورية أن الشكوى غير مسببة أو مؤسسة بما فيه الكفاية وهذا ما نصت عليه (المادة73 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص81.

[2] محمد حزيط ،المرجع نفسه ،ص84.

[3] محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية،(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، مصر 1982،ص573.

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى وذلك بإعتبارهم شهوداً مع مراعاة أحكام المادة (89من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

الفرع الثاني :شروط و إجراءات الإدعاء المدني

إن إجراء تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق يعتبر إدعاء مدني ،ويشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها لقبول الإدعاء المدني، كما أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يأمر بعرض الشكوى على النيابة العامة عن طريق الإبلاغ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية.

أولاً–شروط الإدعاء المدني: هناك شروط واجب توافرها لصحة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والتي لابد من مراعاتها حتى تكون مقبولة، ولقد حددتها (المواد73/75/76 من قانون الإجراءات الجزائية) كما يلي:

– بما أنه يشترط في الإدعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق ،حيث أن هذه الشكوى تعتبر أساسا في قيام الإدعاء المدني[1]،ويشترط فيها أن تكون كتابية ،تحمل إسم مقدمها وتوقيعه ،وتاريخ تقديمها ،والوقائع المدعى بها.

–الشرط الذي تنص عليه (المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية) ،والمتعلق بإختيار المدعي المدني لموطن له بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يقيم بإقليمها ،ويتخذ هذا الإجراء في شكل تصريح لدى نفس القاضي ، كذلك إن شرط إختيار الموطن ليس شرطاً أساسياً ذلك أن عدم إختياره لا يكون حائلا دون قبول الإدعاء المدني ،إذ أنه إذا لم يعيّن المدعي المدني الموطن ،فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات و عدم تحديد موطنا مختار لا يرتب بطلان الإدعاء المدني[2].

–كذلك يشترط لقبول الإدعاء المدني إستيفاء ما يتطلب القانون من دفع كفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات فقد نصت (المادة75 من قانون الإجراءات الجزائية)عليه ،أما بالنسبة لتحديد المبلغ فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ،وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها ،وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

---

[1] جروة علي ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،التحقيق القضائي ،المجلد2،د م ن، الجزائر، 2006،ص15.

[2] سماتي الطيب ،المرجع سابق ،ص157.

-يشترط أيضاً أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد ،ولعميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة، وذلك وفق الإجراءات المحددة في(المواد78/72 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

- كذلك هناك شرط موضوعي يتمثل في عدم حصول متابعة قضائية سابقة، وبذلك فإن صدور قرار أو حكم قضائي في القضية ينفي إمكانية قبول إدعاء مدني فيها ضد الأشخاص المعينين في الحكم، ولو كان الإدعاء المدني ضد أشخاص مجهولين وهذا ما نصت عليه المادة (73 من قانون الإجراءات الجزائية).

-إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا تقام إلا من الشخص المتضرر نفسه ،وذلك عن فعل يوصف بأنه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ،جناية كانت أو جنحة وذلك ما نصت عليه (المادة72 من قانون العقوبات) المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 .

ثانياً-مصير الادعاء المدني: إذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا مجال للسير في الدعوى يأمر بحفظ الأوراق و بهذا فإن مصير الادعاء المدني يتأثر أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية ،و حينئذ لا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر أمام سلطة الحكم في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك ،أما إذا صدر بعد إنتهاء التحقيق بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 03 أيام طبقاً (للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية)،كما يكون للمجني عليه المدعي مدنياً الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق وذلك حسب (المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية)،وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته و إحاطته علما بها في أجل 24ساعة وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني.

غير أن الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى غير جائز من المجني عليه الذي لم يدع بحقوقه المدنية قبل صدور هذا القرار، فإذا أصبح نهائياً لإستنفاذ طرق الطعن أو لفوات ميعادها، فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا طريق القضاء المدني[2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع سابق ،ص63.

[2] مصطفى مجدي هرجة ،الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1995،ص30.

ثالثاً–عوارض الإدعاء المدني: لقد خوّل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من إجراء التحقيق وهي ما تعتبر عوارض سابقة ولاحقة تحول دون الفصل في الإدعاء المدني المصحوب بشكوى وإنتهائه في الطور الأول ودون التحقيق في الموضوع وذلك لأسباب قانونية تخص الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة وطبقا لمقتضيات المادة (73 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أن القصور في الإجراءات الشكلية أو الأسباب الموضوعية التي تتعلق بالمدعي المدني في حد ذاته قد يصدر عنه قاضي التحقيق قرار بعدم قبول الإدعاء المدني.

رابعاً–تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق :تنص المادة(74 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية)على أنه يجوز الإدعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق ،كما تنص المادة (239 من قانون الإجراءات الجزائية) على أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ،ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له ،وعليه فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنياً لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حتى قفل باب المرافعات وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع ،وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو بواسطة مذكرات ،وذلك شروط الادعاء المدني السالفة الذكر.

كما لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية ،لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين ،وإعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنه ،كما نصت المادة(433 في الفقرتين 4/2 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]،على أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلباً جديد ،وعلى أنه ليس للمجلس إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن يسيء حالة المستأنف.

الفرع الثالث :حقوق المدعي المدني أثناء وبعد إنتهاء التحقيق القضائي

أولاً–حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق: تنشأ للمجني عليه حقوق أثناء التحقيق القضائي ما إن يتصل قاضي التحقيق بملف التحقيق ويظهر ذللك جلياً في النقاط التالية :

[1] أوهايبية عبد الله ،المرجع سابق ،ص84.

أ-**الحضور والمواجهة:** إذا كانت السرية بإعتبارها عدم العلانية ومعناها صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أورقه، يقصد بها الغير، فإن التحقيق سري بالنسبة إليه أي الجمهور ،وهذه السرية لا تعني الخصم في الدعوى، لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الاطلاع على أوراقه ،وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم و المدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وذلك وفق المواد(107،106،104،103،102،96 من قانون الاجراءات الجزائية)،حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق يوم وساعة ومكان مباشرة إجراءات التحقيق ،فقد ألزم القانون المدعي المدني الذي ليس له موطنا في دائرة اختصاص القاضي المدعى أمامه ،أن يختار موطنا في دائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق وفق لنص المادة(76 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] ،إضافة إلى إمكانية إطلاع المحامي و الخصوم على كل محتوياته ، ليتمكن بعد من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة ،ولقد أعطى المشرع الجزائري للمجني عليه حق تصوير الملف ووضع نسخة خصيصا تحت تصرف المحامي وهو ما يساعد المجني عليه في تقديم طلباته كطلب تلقي تصريحاته في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

أما بالنسبة للمواجهة والتي يقصد بها مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود أثناء التحقيق ،وليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله ،فيجيب عنها تأييدا أو نفياً بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[2].

ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم أخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني، إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين إن تعددوا، ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميه أو بعد إخطاره قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك.

ب-سماع الشهود: بإعتبار الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور من أدوار الكشف عن الحقيقة خاصة إذا تمت عقب إرتكابها وقبل ضياع معالمها، ويقوم قاضي التحقيق بسماع شهادة الشهود مالم يرد عدم الفائدة من سماعهم كما أشرت المادة(88 من قانون الإجراءات الجزائية)،ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن هناك أشخاص يمتنع

---

[1] أوهايبية عبد الله ،المرجع نفسه ،ص158.

[2] محمد حزيط ،المرجع سابق ،ص110،109.

قاضي التحقيق عن سماعهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة وذلك أن المدعي عليه مدنياً لا يجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، أما بالنسبة للمدعي المدني فلا يجوز سماع شهادته سواء تم إدعاؤه أمام قاضي التحقيق أو تم عن طريق إدعائه مباشرة أمام المحكمة – محكمة الجنح و المخالفات–تطبيقا لحكم المادة(337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) فلا يمكنه إلا أن يطلب من قاضي التحقيق الإستعانة بشهود آخرين بإمكانهم الإدلاء بمعلومات تفيد في التحقيق[1].

ج–الإستعانة بخبير : لقد خوّل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، كذلك أن الخبرة إذا كانت بطلب من أحد الخصوم فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابته أو رفضه لطلب إذا ما رأى موجباً لذلك على أن يصدر قرار يسبب فيه رفضه للخبرة كما نصت عليه المادة(143 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية)،ويستعين قاضي التحقيق بالخبير لأنه يرسم للقاضي المحقق صورة واضحة عن كيفية إرتكاب الجريمة ،وما تركت من آثار مادية أو أدلة أو أمارات تعين في فهم الواقع و الكشف عن الحقيقة [2].

ورأي الخبير وإن كان إستشاريا إلا أنه ذا أثر كبير في الدعوى ،لذا يتعين أن الخبير يطمئن له الخصوم .

وليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق الجنائي في الإجابة على طلب تعيين خبير ،لأن المرجح تقدير مدى الحاجة للخبير هو بيد القاضي ،إلا أنه ملزم بتسبيب قراره برفض خبير.

وعليه يظهر أن المشرع الجزائري أعطى للمدعي المدني الحق في أن يطالب بالخبير وأن يكون على إطّلاع دائم على كل المستجدات وكل ما يتوصل إليه الخبير من نتائج وملاحظات، وكذا أن يبدي طلباته إتجاهه.

ثانياً–حقوق المجني عليه بعد الإنتهاء من التحقيق القضائي:

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق الإبتدائي فيقوم بإصدار أوامر قضائية ،إما بإصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية ،أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وكلا الأمرين يمس بحقوق المجني عليه المدعي مدنيا ،ولقد خوّل القانون المدعي المدني حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنية، وقد حددت المادة(173الفقرة ½ من قانون

[1] قرار المحكمة العليا ،بتاريخ 1982/01/5، ملف رقم 26010 ،المجلة القضائية ،العدد2،1989،ص227.

[2] محمد صبحي محمد نجم ،المرجع سابق ،ص59.

الإجراءات الجزائية)تلك الأوامر ،ويجوز للمدعي المدني إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القضائي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى ،سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الإختصاص.

وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالإستئناف في الأوامر التالية[1]:

- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير إختصاصه بنظر الدعوى أو عدم إختصاصه بنظرها.
- الأمر بقبول مدعي مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب إدعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق ،وعليه فإن إستئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية ،فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت.

وكذلك إن قانون الاجراءات الجزائية قد أجاز الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ،إلى من فقد حيازتها بالجريمة يطلب من الخصوم المعنيين وهذا بمقتضى نص المادة (186 من قانون الإجراءات الجزائية).

كذلك يجيز قانون الإجراءات الجزائية المصري بمقتضى المادة 101 وما بعدها ،الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق [2] .

ويرفع إستئناف المدعي المدني ،بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة ،في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار المادة (173 الفقرة الإجراءات الجزائية).

---

[1] نقض جزائي، بتاريخ 1995/05/23، المجلة القضائية ،العدد(1) ،1995،ص245، نقلا عن أوهايبية عبد الله ،المرجع السابق ،ص463.

[2] سرى محمود صيام ، نقلا عن حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق،ص463.

المبحث الثاني

دور المجني عليه وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية

إن دور المجني عليه وحقوقه لا تقتصر على ما أشرنا إليه سابقاً في مرحلة تحريك الدعوى العمومية بل إذا ما رفعت القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة كان للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية ، كما يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وهذا الحق الأخير الممنوح للمجني عليه ما هو في الحقيقة إلا وسيلة لرقابة النيابة العامة ، وهو يقودنا إلى التساؤل عن الآثار المترتبة عليه والشروط التي تضبطه ، إذ لا يتصور إستعماله بحرية مطلقة.

وسنتناول في هذا المبحث دور وحقوق المجني عليه خلال إتصال ملفه الجزائي بالمحكمة وذلك في مطلبين ،المطلب الأول نستعرض فيه بالدراسة للإدعاء المباشر ،ونتطرق لحق المدعي المدني في التأسيس و التدخل في الدعوى في مطلب ثاني كما هو موضح فيما يلي:

المطلب الأول

حق المجني عليه في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم

حق الإدعاء المباشر هو تخويل الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ، وذلك عن طريق التكليف مباشرة للحضور والمثول أمام المحكمة الجزائية ، ويتضح من هذا أن الادعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية وينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة ، وبالتالي فهو يمثل خرقا آخر لأصل إختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية من جهة ، ومن جهة أخرى فإن للإدعاء المباشر طريق محدود رسمه القانون هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية ، ولعل لهذا أثرا مباشرا وحتميا يتمثل في أن الدعوى العمومية تتحرك تلقائيا[1] ،وكذلك يعتبر الإدعاء المباشر إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة ،ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمن حق الدفاع ،إذ التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا [2] .

---

[1] مصطفى مجدي هرجة , الادعاء المباشر , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية ،1991 , ص 8.

[2] قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد رقم59 ،نوفمبر 1999 ، مديرية الأمن الوطني ،ص

إن الإدعاء المباشر يكسر قاعدة إحتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ،فالمدعي المدني يكسر هذا الإحتكار بإستعمال حقه في الإدعاء حيث تتحرك الدعوى دون أدنى تدخل من النيابة العامة ، فيحق للمضرور أن يتولى زمام المبادرة ويحرك الدعوى العمومية إذا توافرت شروط الادعاء المباشر ولهذا لا يجوز هذا الحق لإنتفاء الحكمة منه ، فإذا تحركت الدعوى العمومية ثم صدر فيها قرار منع المحاكمة ومن ناحية ثانية فإن ما يؤدي إليه الإدعاء المباشر من نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا أمام المحاكم الجنائية يحقق توفيرا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين وتحقيقا لوحدة القضاء [1].

ولقد حصر المشرع الجزائري حالات الإدعاء المباشر في خمس وهذا في الفقرة الأولى من المادة(337 من قانون الإجراءات الجزائية)،حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني ،في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في التكليف بالحضور من عدمه وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة نفسها.

الفرع الأول :صفة المدعي بالحق المدني وشروط الإدعاء المباشر

إن صفة المدعي المدني أو المدعي بالحقوق المدنية كما سماه قانون الإجراءات الجزائية تطلق على المجني عليه على إعتبار أنه هو المتضرر من الجريمة وهو الغالب في كثير من الأحيان ، وهذه الصفة التي تسمح عن توافرها بالمطالبة بعدة حقوق مذكورة سابقا يستلزم إضافة لتواجدها توافر شروط للإدعاء المباشر ، حتى يتمكن المجني عليه من مباشرته بالوجه السليم ،كما أن هذه الشروط تعتبر قيود للمدعي المدني كي لا تترك له الحرية المطلقة في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم وكي لا يتساوى مع النيابة العامة بصفتها السلطة الوحيدة للإتهام.

أولا – صفة المدعي بالحق المدني :

لقد منح المشرع صفة الإدعاء المدني للمتضرر من الجريمة ،ويكون المجني عليه في غالب الأحيان هو المتضرر من الجريمة، ويعني ذلك أن المجني عليه لا يملك هذا الحق إذا لم ينله ضرر من الجريمة ، وهذا التلازم بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن المجني عليه لا يملك حق الإدعاء المباشر إذا لم ينله ضرر من الجريمة

[1] سليمان عبد المنعم ,أصول الإجراءات الجنائية , , منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2003, ص 108.

من جهة ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو لم يكن المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية .

ويرجع السبب في قصر حق الإدعاء المباشر على المتضرر دون المجني عليه بصفة عامة إلا أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا تأثرا بدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة ، مع أن الغرض الحقيقي هو ضمان توقيع العقاب على الجاني ، وكان يجب أن يكون تحريك الدعوى العمومية من حقوق المجني عليه أيضا (وإن لم يكن متضررا) سواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر وسواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة .

وليس من المعقول أن ننكر عليه هذا الحق بمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية ، ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر هو بالتأكيد أقل على أساس أن ذلك مما يجعل تحريك الدعوى العمومية بواسطة الأفراد من توابع مصالحها المدنية الناشئة عن الجريمة [1].

كما تتوفر صفة المضرور في مالك الشيء المودع في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، بينما المجني عليه هو المودع لديه[2] ،ويشترط في الضرر أن يكون مباشر لقبول الإدعاء حيث لا يعتد بالضرر الغير مباشر الذي يتمثل فيما يلحق دائني المجني عليه من نقص أو افتقار في ذمته المالية بسب الجريمة التي وقعت عليه.

إذا فالدعوى المباشرة هي دعوى جنائية يرفعها المتضرر من الجريمة إلى المحكمة مباشرة على من يتهمه بارتكابها ضده ،وهي حق شخصي للمتضرر لا يملكها غيره ،وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو النيابة العامة.

ولما كانت الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا أصابه من الجريمة ، وبما أن المدعي حين يحرك الدعوى الجزائية بادعائه لا يفعل ذلك بصفته الشخصية ، وإنما بإعتباره وكيلا عن المجتمع فإنه يترتب على ذلك أن تسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى ، مثل قيود الشكوى والطلب والإذن .

---

[1] عبد التواب معوض، الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، الطبعة(3) ، ،القاهرة، 1995 ، ص35

[2] جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم ،أصول الاجراءات الجزائية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2006،ص287.

كما أنه وإن كان للمتضرر أن يتنازل عن دعواه المدنية ، إلا أنه ليس له حق في التنازل عن الدعوى العمومية التي حركها بالإدعاء المباشر ، كما أن منحه حق تحريك الدعوى العمومية لا يخوله إستعمالها أو مباشرتها ، لأن هذا الإستعمال من إختصاص النيابة العامة وحدها [1].

ثانيا – شروط الإدعاء المباشر :

إن طبيعة الإدعاء المباشر تجعلنا نستخلص جملة الشروط الواجب توافرها فيه حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يحددها إلا ما ورد من فقه وقضاء متفقا عليه ، تلك الشروط هي التي تحدد لنا نطاق ممارسة المجني عليه لهذا الحق كوسيلة خولها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية .

وهذه الشروط تتعلق بنوع الجريمة جنحة كانت أو مخالفة ، كما يتعلق بكون الجريمة المدعى فيها من الجرائم الجائز فيها الإدعاء مباشرة ، وأخيرا كون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولتان وفيما يلي تفصيل لذلك :

أ – **الشرط المتعلق بنوع الجريمة** :جاء في نص المادة (333 من قانون الإجراءات الجزائية) ترفع في المحكمة – محكمة الجنح والمخالفات – الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (334 من نفس القانون) وإما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسؤولين عن الجريمة ، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة (338 من نفس القانون) وما بعدها .

كما أن النص كان صريح سواء في قانون الإجراءات الفرنسي (المادة 338 و531) ، أو قانون الإجراءات الجزائري (المادة 333 و337 مكرر) ،حيث تفيد أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور إلا أمام محكمة الجنح والمخالفات .

ولعل الحكمة من تقرير المشرع لحق الإدعاء المدني للمضرور في المخالفات والجنح دون الجناية ، يعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة ، والعقوبات المقررة لها جسيمة ، فليس من المعقول أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته لمجرد أن شخصا قد أعلنه بصحيفة دعوى ، لا سيما وأن هذا الادعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعى

[1] مهدي عبد الرؤوف ، المرجع السابق , ص 519 .

عليه أضرار لا تعوض ، وهذا ما يفسر أن المشرّع قد أوجب تقديم المتهم للمحاكمة بناءا على تقرير إتهام ، وبعد تحقيق مطول ومستفيض [1] .

وأن قصر حق لإدعاء المباشر على الجنحة و المخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجريمتين ولا يعتمد على نوع المحكمة المختصة بنضرها ،وبالتالي فقد إستقر أغلب الفقهاء على جواز الإدعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أو الجنايات[2].

كما أن المشرّع الجزائري وبنص المادة (337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) قد حصر حالات التكليف المباشر بالحضور في 5 جرائم وهي : جريمة ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، أما في الحالات الأخرى فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة .

ب – عدم حظر إستعمال الإدعاء المباشر : إضافة إلى الشرط المتعلق بنوع الجريمة ، نجد فكرة عدم حظر استعمال الادعاء المباشر , فقد قيد المشرع الجزائري إستعمال الإدعاء المباشر وحصر ذلك في عدة حالات نذكرها كما يلي :

بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري , فقط حظر المشرع الجزائري استعمال حق الإدعاء المباشر للمتضرر من الجريمة إذا كانت الجريمة مشكلة جنحة أو مخالفة ارتكبت داخل القطر الجزائري وذلك حسب المادتين (582 و583) من قانون الإجراءات الجزائية ، التي لا تجيز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلى إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، ويفسر هذا القيد أن الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الإعتبارات التي يتوقف معها التقاضي عنها ، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى عنها للنيابة وحدها ، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدعي المدني بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الإختصاص.

كذلك يحضر رفع الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو

---

[1] فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996، ص119.

[2] محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ،ص518.

بسببها ،حيث تطبق في هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها في المواد(573إلى577 من قانون الاجراءات الجزائية).

كما لا يسمح قانون الاجراءات الجزائية برفع الدعوى العمومية الى المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر اذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك ما نصت عليه المادة (163 من قانون الاجراءات الجزائية) ولم يستأنفه المدعي المدني في ميعاد إستأنفه فأيدته المحكمة .

وعلة الحظر أن المدعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة , فإذا ما غلت يد النيابة العامة – كجهة اتهام – عن مباشرة الدعوى العمومية تقيد بنفس القيد المدعي المدني [1].

كما نجد حالة وجود تحقيق مفتوح وهي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة , فهنا لم يكن للمجني عليه أن يلجأ إلى الادعاء المباشر، حيث يتعين عليه الانتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها و التصرف فيه.

نجد كذلك أن الادعاء المباشر قد لا يجوز أمام المحاكم الاستثنائية، فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعية للدعوى الجنائية ،إذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلاً.

ج–أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة:

1–قبول الدعوى العمومية :يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة ,لأن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية إستثنائي يأتي تبعا للدعوى العمومية[2].

ويقصد بقبول الدعوى العمومية أو جواز قبولها أنه ليس من مانع يحول دون تحريكها فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك , سواء كان هذا المانع مؤبدا أو وقتيا[3] .

و بذلك لا تكون الدعوى مقبولة إذا كان قد وقع سبب من أسباب إنقضائها ,أو كان هناك قيد متعلق بشكوى أو طلب أو إذن , لم يرفع بعد أو أن الواقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها .

---

[1] محمد محمود سعيد, المرجع سابق, ص524

[2] محيي الدين عوض , المرجع سابق , ص 141

[3] عبد الوهاب حومد , أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ,الطبعة الثالثة ،دمشق ،1957, ص136 –164

كما تكون غير مقبولة إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة ,أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها , أو أمام محكمة لا يصح الإدعاء المدني أمامها ، أو ضد أشخاص ليس من حق المجني عليه الادعاء ضدهم مباشرة إلا من خلال النيابة العامة.

2- قبول الدعوى المدنية : إن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطرح من خلالها الدعوى العمومية على القضاء الجزائي فاذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو لعيب في الاجراءات مبطل للتكليف بالحضور ،فانه ينبني على عدم قبولها عدم قبول الدعوى العمومية أيضا [1] .لا يشترط أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها فيما لو رفعت إلى المحكمة المدنية ،أو أن تكون المحكمة المدنية مختصة بالفصل فيها لإمكان تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور من المجني عليه.

وعليه يشترط لقبول الدعوى المدنية أن تكون إجراءاتها صحيحة ،وأن تكون مرفوعة من ذي صفة له صالح في الدعوى ,وأن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها ،وأن لا تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة بالفصل فيها.

كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا ذلك أن صحة هذا التكليف هو الشرط البديهي لاتصال المحكمة بالدعوى[2].

ويلاحظ أن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي ليس من النظام العام ،لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ،فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ، ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به أما المحكمة العليا لأول مرة [3].

الفرع الثاني :إجراءات الادعاء المباشر .

إن تكليف المتهم بالحضور تكليفا مباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بالنسبة للجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنايات من قبل المدعي بالحقوق المدنية ،هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات يسلم إليه بمحل إقامته , أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية (المادة 439من قانون الإجراءات الجزائية) ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزائية .

---

[1] جندي عبد المالك , المرجع السابق , ص533 .

[2] مصطفى مجدي هرجة ،المرجع السابق ،ص117.

[3] عبد الرؤوف مهدي , مرجع سابق , ص567.

أولا – شكل الادعاء المباشر: إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه , حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة و على التعويض المطلوب من جهة أخرى ,بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة، أما بيان المواد القانونية فالغاية منه هو إحاطة المتهم علما بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهو يمكن معرفته من بيان التهمة ولذلك لا يترتب بطلان على إغفالها والخطأ فيها[1] .

ويجب على رافع الدعوى إعلام ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة[2].

كما أن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية ،لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع مبلغ التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة ،ودون ذلك لا يكون سوى أثر (البلاغ) ولا تتحرك به بالتالي الدعوى الجنائية[3].

ثانيا– دفع الرسوم القضائية : يقدرها وكيل الجمهورية ويلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار الذي على أساسه يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة و بأن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة –الرسوم القضائية– هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضي ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف.

و المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلة موارده وهذا وفقا للمواد من 5 إلى 14 من الأمر رقم 71/57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية , وتمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني و ذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية حيث يتضمن هذا الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشر عليه من طرف من المجلس الشعبي البلدي ,ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية

---

[1] محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص523.

[2] عبد الرؤوف مهدي، نفس المرجع، ص569.

[3] زكي أبو عامر محمد، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،دار الكتاب الحديث، الاسكندرية،1994،ص370.

للبت فيه، أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني فإنه مرهون بالحكم الصادر في الدعوى إما ببراءة أو إدانة المتهم.

كذلك هناك جانب إجرائي لابد من ذكره وهو أن التكليف بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة كما لا يجوز أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المدعي المدني، وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة ،حيث أن إعلام المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلاما صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته[1].

الفرع الثالث :آثار الادعاء المباشر على الدعوى المدنية والعمومية

يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية تحريك الدعوى العمومية تبعا لها، ولذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود وتتبعها. ويترتب عن الادعاء المباشر عدة آثار في حالة استفائه كافة الشروط الشكلية تتمثل في دخول القضية في حوزة المحكمة الجزائية وذلك بصرف النظر عما إذا كان المدعي بالحق المدني يستحق التعويض أم لا , هذا الأخير الذي يكون له الحق في مباشرة الدعوى المدنية دون العمومية ولا يعتبر خصما في الدعوة المدنية دون العمومية كما لا يكون له أن يطعن فيها , و يحق له أن يقدم الطلبات , ويدعو الشهود ومناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى المعنية أو المدنية , كما أن تنازله عن الدعوى الجزائية لا يلحق أثرا بالدعوى الجزائية حيث تبقى هاته الأخيرة قائمة لأنها من اختصاص النيابة العامة ,تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي – التعويض– .

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة وطرق الطعن تتبع الدعوى المدنية الدعوى الجزائية ،كما تطبق بشأن الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

كما أنه يترتب على الادعاء المدني أيضا اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية، التي يتوقف حقه فيها عند التحريك، لتتولى النيابة العامة استعمالها[2].

–**إساءة استعمال حق الادعاء المباشر:** إن الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ،وكذلك إنه يحق للمتهم أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لتعويض

---

[1] زاكي أبو عامر ،المرجع سابق ،370.

[2] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص157.

الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ولا يترتب عليه المسائلة بالتعويض إلا إذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله ابتغاء المضرة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية , وكان يستهدف إلحاق الضرر بخصمه , فإذا قبلت المحكمة الجنائية الدعوى المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني وتحققت من إساءة المدعي المدني استعمال هذا الحق، فإنها إذا تقضي ببراءته ولا يحول دون الحكم بالتعويض للمتهم جراء تعسف المدعي المدني في رفع الدعوى ويكون الحكم قابل للاستئناف من الطرفين وفق القواعد العامة[1] ،المعمول بها عند اساءة استعمال حق الادعاء المباشر .

المطلب الثاني

حقوق المجني عليه المدعي مدنياَ في التأسيس والتدخل في الدعوى

إن حق التأسيس تكون فيه النيابة قد حركت الدعوى العمومية و وصلت إلى قضاء الحكم ويقوم المجني عليه بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ،إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للمجني عليه المتأخر في طلب حقه.

إذا فالتأسيس حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة ،بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة.

وهذا الحق المعروف بحق التدخل غير مألوف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني غير أن مفهومها موجود ونستشفه من خلال المادة(239 من قانون الاجراءات الجزائية)،ويتضح لنا منها كذلك أن المشرع قد أجاز لكل من يدعي أن ضرر قد أصابه من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية ،سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره.

إن هذا الحق الممنوح من طرف المشرع الجزائري الذي يعتبر ضمان للمجني عليه المضرور ليس مطلقا بل بشروط ،لابد من وجودها لتكون الحماية القانونية كاملة والوصول إلى حكم في تعويض مدني عادل، وسوف نتطرق إلى هذه الشروط بشيء من التفصيل .

[1] محمد محمود سعيد ،المرجع السابق،ص531.

الفرع الأول :القيود الواردة على حق المجني عليه في الادعاء

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمجني عليه من الجريمة أيا كانت أن يتأسس بصفته طرفا مدنيا للمطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة محاميه حسب المادة (245 من قانون الاجراءات الجزائية)،شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ،وإلا كان الادعاء غير مقبول كما نصت عليه المادة(242 من قانون الاجراءات الجزائية).

وهذا الادعاء بالحقوق المدنية ما هو إلى تدخل ،وهو تدخل اختياري لأن النيابة أو المتهم ليس لهما الحق أو المصلحة في إدخال المدعي المدني في الدعوى[1].

وفقا لم سبقا فإنه يجوز أن يتأسس المدعي المدني أو محاميه كطرف مدني في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وفي كل وقت أثناء سير المرافعات ما لم تقدم النيابة طلباتها، لكن إذا أعطت المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها بخصوص توقيع العقوبة فإن هذا يعد بمثابة إقفال لباب المرافعات حتى ولو لم يعلن عنه صراحة، حيث لا يجوز بعده للشخص المتضرر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني أو تقديم طلباته بالتعويض[2].

فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيودا معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة ،وإلا كان من شأن إطلاق حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعفة العبء على هذه المحاكم وإثقال كاهل المتهم في دفاعه بدون داع[3].

وعليه فلقد قيد المشرع المدعي المدني بشروط يجب توفرها ووجودها أمام المحكمة من أجل قبول تدخله في الدعوى أمام المحكمة التي تنظر فيها هي كما يلي ذكرها:

أولا- وجود دعوى عمومية مقبولة: لا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضرار ناشئا مباشرة عن فعل يعد جريمة كما سيأتي بيانه ،وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها ،ذلك أن من القواعد الأساسية التي تحكم الادعاء المدني أمام القضاء تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وهي تعني أن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر

---

[1] جندي عبد المالك ،المرجع السابق ،ص569.

[2] جروة علي ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية، (المحاكمة)،المجلد3، الجزائر ،2006،ص99.

[3] عمر السعيد رمضان ،المرجع السابق ،ص234.

الدعوى المدنية إنما يسمد إلى دعوى عمومية قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية.

فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجب القانون ،أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه إقامة الدعوى الجنائية ،فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة[1].

ثانيا-عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية: لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية (محاكم الاحداث ،المحاكم العسكرية)، فبنسبة لمحكمة الأحداث نصت على ذلك المادة(476 من قانون الاجراءات الجزائية)،وبالنسبة للمحاكم العسكرية فلقد نصت المادة (24 من قانون القضاء العسكري)على ذلك.

حيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية ،إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها ، وهذا نظرا لأن اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعوى المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها.

ثالثا-عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية: بمعنى أنه لا يكون للمضرور من الجريمة إذا بادر باختيار الطريق المدني حق في ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها إلى المحكمة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة(5 من قانون الاجراءات الجزائية)،وذلك باستثناء بعض الحالات التي حددت بشروط وهي:

أ-ألا تكون النيابة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع ،فإذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت أولا ثم فضل المدعي المدني اللجوء إلى المحاكم المدنية ،لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها ويرفعها إلى المحكمة الجزائية.

ب-عدم صدور حكم في الدعوى المدنية وذلك لتفادي صدور حكمين في قضية واحدة قد يكونا متعارضين من القضاء الجنائي والمدني ،حيث يفترض أن يكون هناك اتحاد بين الدعويين من حيث الخصوم والسبب والموضوع.

---

[1] نقض مصري ،بتاريخ 1980/10/29، مجموعة أحكام س31،رقم180، ص925،نقلا عن فتحي سرور أحمد ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق،ص249.

ج–أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة بعد رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية فإذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها بالطريق المباشر إلى المحكمة الجزائية.

د– ألا يكون في استطاعة المدعي المدني وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبب من الاسباب ،كما إذا كانت الجريمة جناية ،أو كان القانون يعلق تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض.

وإذا كان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية ،لاختلاف الأشخاص[1].

رابعا–وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية: فلا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (محكمة الرجة الثانية ،المجلس القضائي)[2]، ومفاد ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين وعدم جواز اضرار المتهم بسبب طعنه.

كما أنه عند النظر في المعارضة لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة الدرجة الاولى فإنه إذا نقض الحكم و أعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها ،فإنه لا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام هذه المحكمة وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى كما نصت على ذلك المادة(5من قانون الاجراءات الجزائية).

الفرع الثاني

اجراءات التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم

وهي كيفية مباشرة الادعاء المدني لمختلف مراحل الدعوى واجراءاتها من تسديد الرسوم وغيرها وتعيين محل الإقامة ،ولقد نصت المواد(240،241 من قانون الاجراءات الجزائية)عل اجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبداؤه في مذكرات[3] ،ويتعين اجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع

---

[1] محمد محمود مصطفى ،المرجع السابق ،ص113.

[2] أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص249.

[3] قرار الغرفة الجزائية ،المحكمة العليا، بتاريخ1969/01/07،ص390،نقلا عن أحسن بوسقيعة ،قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق ،ص100.

تحت طائلة عدم قبوله ،ويشترط في هذه الحالة أن يحصل التدخل أمام المحكمة (محكمة الدرجة الأولى)،إذ لا يمكن التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية ،فذلك من شأنه أن يفوت على المجني عليه درجة من درجات التقاضي حسب ما نصت عليه المادة(242 من قانون الاجراءات الجزائية)،أما في حالة كون المتهم غائبا فهنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.

لا يلزم لأن يكون المدعي المدني مصحوبا بمحام ،كما أن حضور محامي موكل عن الضحية يكفي لتقديم الطلبات الخاصة بالتعويضات المدنية وذلك طبقا لنص المادة (353 من قانون الاجراءات الجزائية)[1]،أما إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة ،وعادة يكون مكتب محامي المدعي المدني ما لم يختار متوطنا بتلك الدائرة ،وتقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق قبول الدعاء المدني فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدع مدني أخر كما نصت على ذلك المادة(244 من قانون الاجراءات الجزائية).

كما أن المحكمة لا تعتد إلا بالوقائع التي وردت في طلب الادعاء وما نجم عنها من ضرر ،دون أية وقائع أخرى مالم يوافق المتهم عليها[2].

أولا- الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى: لا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الثانية وذلك تطبيق المبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها، كما نصت عليه المادة(433 من قانون الاجراءات الجزائية)، حيث أن هذا من شأنه وكما سبق الذكر أن يحرم كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي ،فمتى كان من المقرر أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى فإن القضاء بما يخالف المبدأ القانوني يعد خرق لمبدأ قاعدة التقاضي على درجتين[3].

---

[1] نشرة القضاة، عدد47 ،ملف رقم96372،بتاريخ1993/03/07، ص187.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص131.

[3] قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، ملف رقم40760،بتاريخ1984/12/16 ،ص295.

هذا ويجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للادعاء مدنيا في أي حالة كانت عليها الدعوى ،ولكن قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع كما نصت عليه المادة(242 من قانون الاجراءات الجزائية)،شرط أن يكون هذا أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى،

يحق للمجني عليه المتأسس مدنيا حق مناقشة الدعوى العمومية بواسطة محاميه لا سيما في إطار التكييف القانوني أي يناقش قيام التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم.

كما يجب أن يكون الادعاء المدني مقبولا أمام محكمة الجنح أو المخالفات وحتى محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي ،بالنسبة للجرائم المطروحة عليها سواء كانت جنايات أو جنح تختص بها.

ثانيا- التأسيس و التدخل في المعارضة: لقد أخذت أغلب التشريعات بالرأي الغالب في الفقه في حق المدعي المدني في التأسيس كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة، والمقصود بها تظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي يستمع إليه و الذي صدر الحكم في غيبته، ويترتب عليه نظر الدعوى من جديد.

إذا أن التشريعات المقارنة لا تجيز الادعاء المدني إلى أمام محكمة الدرجة الثانية ،وبالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه شيئا من حقوقه[1].

إن النصوص الخاصة بالمعارضة من ضمن الاحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى وبتالي يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص ،وهذا لخلو قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من أي نص يوضح هذا الأمر ،حيث نجد في الكتاب الثاني المعنون بجهات الحكم في الباب الأول منها، أحكام مشتركة يدرج المشرع في الفصل الثاني من هذه الاحكام الادعاء المدني ،مما يفيد أنه من الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى.

كذلك نشير أنه إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الاولى فإنه عملا بنص المادة(413 من قانون الاجراءات الجزائية) يقضى باعتبارها كأن لم تكن فلا تنظر المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى ،وبذلك بموجب المنطق لا تقبل الدعوى المدنية في هذه الصورة، لأن الحكم يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعيد للحكم الغيابي قوته وكأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة. فضلا عن هذا فإن حكمة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تنتفي

[1] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص186.

لأنها بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن تبحث موضوع الدعوى العمومية ولم تدخل فيه إطلاقا حتى يتوفر أمامها العناصر التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية[1].

ثالثا-الادعاء المدني عند إعادة الاجراءات أمام محكمة الجنايات: لقد اختلفت الآراء الفقهية حول امكانية تأسيس المدعي المدني كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عند إعادة الاجراءات أمام محكمة الجنايات ،حيث ذهب رأي الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ،فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الادعاء المدني نظرا لأن إعادة نظر الدعوى وإن كان مقرر للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعات ،فبطلان الحكم الغيابي هنا و إن انصرف به في الدعوى العمومية والمدنية ،إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الادعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة[2].

وهذا الرأي لم يستقر لعدم ثبوته، لأن حكم الادانة الذي يصدر في غيبته هو حكم تهديدي يسقط بقوة القانون بمجرد القبض على المحكوم عليه ،وتستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة من جديد، ومن حق المجني عليه المضرور أن يرفع دعواه إلى المحكمة الجزائية ،باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر لدعوى بوصفها جهة طعن وإنما كونها المختصة بنظر الدعوى ابتداء[3].

ولا محل للاعتراض بحدود الدعوى ،فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت اليها وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم ،ومن ثمة فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرره القواعد العامة.

غير أنه لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي، ولا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا، وإذا نقض الحكم واعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمامها[4].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ،ص303.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ،ص126.

[3] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص187.

[4] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص130.

الفصل الثاني

حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه

تعرف الجريمة عادة بأنها نشاط يصدر من الشخص بالمخالفة لنواهي المشرع وأوامره ،وهذا ما يستوجب تطبيق عقوبة من العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ،ومن شأن الجريمة أن تخل بأمن المجتمع وبنظامه وهو ما يجعل المشرع يتدخل بالعقاب ضد مقترفها ،لكن قد يكون هذا النشاط الإجرامي ماسا بالمجتمع ككل بضرر غير مباشر ولكن ضرره يعود على المجني عليه مباشرة.

ومن المقرر أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض ،ويضمن المتسبب في الضرر هذا التعويض، ووسيلة المطالبة بهذا التعويض حيث يعجز المتضرر عن استيفائه بالتراضي هي الدعوى المدنية أي دعوى التعويض.

والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية وذلك من باب التبسيط في الاجراءات وباعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوى بأن يجعل من الأفضل الاختصاص بالفعل الاجرامي لمحكمة واحدة تجنبا لما قد ينتج من تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منها لمحكمة مختلفة.

إن حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عبر الوسائل التي منحت له تستدعي منا التطرق إلى الخيارات المتاحة له من طريق مدني وجزائي وكذا الفصل في كل اختيار منهما على حدى وكيفية مباشرة المجني عليه لكل طريق منهما في المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان : مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض، وتحديد الضرر وكيفية تقدير تعويضه، وكذا الكيفية التي حددها المشرع له لاستفائه ،وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني والذي يتضمن تقدير حق المجني عليه في التعويض.

المبحث الأول

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

إن الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة ،هي وسيلة أعطاها المشرع الجزائري للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية ،فمتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، لذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص , لذلك يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى , غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل إنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجنائي , فإن المجني عليه المضرور يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الادعاء المباشر في بعض الجنح او الادعاء امام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني [1] .

ونجد أن المشرع قد منح المجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه , تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه إما أمام القضاء المدني المخصص أصلاً بنظرها، أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ،وهذان الطريقان بمثابة تسيير من طرف المشرع للمجني عليه في حصوله على حقه في التعويض.

غير أن حق الخيار بين القضاءين الجزائي والمدني ليس مطلقا من كل قيد , بل إن المشرع قد وضع له أحكاما وأسساً , وكذا شروطا لممارسته و وضح كيفية سقوط هذا الحق وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث ، كما أنه هناك إختلاف في الاجراءات والاحكام بين الطريقين المدني والجنائي ،فسوف نتطرق إلى لجوء المجني عليه إلى كل طريق منهما على حدى في مطلب ثاني .

[1] عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، القاهرة ، 1994-1995،ص161.

المطلب الأول

حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضاً حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي ،فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية ،وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وإن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين (03-04 من قانون الاجراءات الجزائية)[1].

ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة(05 من قانون الاجراءات الجزائية)،إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ،أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة(247 من قانون الاجراءات الجزائية)[2].

وهذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها استثناءات نوردها في حينها , بعد بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق .

الفرع الأول : اساس هذا الحق وشروط ممارسته

يقوم اختيار المجني عليه للطريق المدني او الجزائي على مجموعة من الاعتبارات كما تحكمه مجموعة من الشروط سوف نتطرق لها فيما يلي :

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ،ص39.

[2] نفس المرجع السابق ،ص 40.

أولا- أساسه: أن الإقرار بحق الخيار في التشريع الحديث آثار شكا في مدى جدواه وفائدته في إقرار العدالة القضائية , قولا بأنه قد يعوق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية [1] .

ومع ذلك فإن معظم تشريعات نضام الاتهام العام تخول المجني عليه حق الخيار هذا مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات ، فمنها الاعتبار التاريخي فاهو لا يعدو أن يكون أثرا باقيا من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الادعاء والملاحقة وتحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المجني عليه [2].

أما إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة , فإن هذه الأخيرة تقتضي نظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجزائية , فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة , ذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة للدعوى العمومية يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني , وعلى ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق , كما ان وجود المضرور طرفا في كل دعوى عمومية له اهميته إذ أنه يساعد النيابة العامة ويتعاون معها في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وبالنسبة للاعتبارات العملية , فإن السماح للمدعي المدني بأن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى اقتصاد في النفقات وادخار للجهد و توفير للوقت سواء بالنسبة للخصوم أم القضاء , فمن مصلحة المتهم ألا يلتزم بالدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين .

فقد لا يستطيع عند ذلك أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في نفس الوقت خاصة إذا كان دليلا ماديا , ويكون من مصلحته رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية لكي يستفيد من إجراءات التحقيق الذي يتخذها القاضي الجنائي ولا يملكها القاضي المدني , الأمر الذي من شأنه أن يسرع الفصل في الدعوى المدنية , إذ أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية لابد وأن يفصل في الدعوى المدنية[3] .

إذن إن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى تلاقي احتمال وجود تعارض بين الأحكام , وهو أمر متصور في حال رفع الدعوى المدنية على

---

[1] محمد الفاضل ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ،الطبعة4، د م ن،1976،ص248.

[2] محمد الفاضل ، نفس المرجع السابق،ص247.

[3] عبد الغريب محمد، المرجع السابق،ص164.

استقلال أمام المحكمة المدنية والفصل فيها قبل ان تباشر المحكمة الجزائية نظر الدعوى العمومية والتي لا تتقيد في الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية، إن الالتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل ،فهو الطريق العادي ولكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية[1] .

وقد حظى تخويل المجني عليه هذا الحق للاعتبارات السالفة الذكر ،كذلك يستمد حق الخيار أساسه من نصوص قانون الإجراءات الجزائري , وهذا ما نصت عليه المواد(3-4 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثانيا : شروط ممارسته :

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الإجرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت , وبين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية, لكن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يأتي له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه مجموعة من الشروط التي ورد النص عليها في القانون , وإن انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما ولا سبيل للممارسته .

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار للمجني عليه المدعي مدنيا أن يكون كل من الطريق الجزائي والمدني مفتوحا أمامه , ويكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة [2].

1-إنفتاح الطريق المدني والجزائي : لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار , ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض [3] .

أ-أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا: يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل و إذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء[4]، وقد يمتنع الطريق الجنائي على المجني عليه

---

[1] محمد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص494.

[2] محمود محمد مصطفى، المرجع السابق ،ص107.

[3] عبد الغريب محمد ،المرجع السابق،ص164-165.

[4] أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص239.

في حالة ما إذا نص القانون على ذلك مثال عن ذلك: عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية(محكمة الاحداث–المحاكم العسكرية) وهو ما سبق الاشارة إليه، كما عدم جواز الادعاء مدنيا لأول مرة أمامها.

ب– أن يكون الطريق المدني مفتوحا : الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة ،إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق[1]،ومثال عن ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز ان تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة .

كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا انقضى حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا.

وخلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وأن كون أحد الطريقين موصد يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه.

2–سبب نشوء الضرر هو الجريمة: إن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي أخر وهو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي ،بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وليس عن جريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة(02 من قانون الاجراءات الجزائية).

3–قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي: هناك شرط ثالث الذي ينبغي توافره لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعي عليه في الدعوى المدنية.

فهاذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ،ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية ،وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية

[1] عبد الغريب محمد ، المرجع السابق،ص166.

بحتة استثناء من تلك القواعد ،وعلى ذلك فإنه ليس هناك مبرر لهاذا الاستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية [1].

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة(06 من قانون الاجراءات الجزائية)،مثل التقادم أو الوفاة فإنه لم يعد للضحية أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ،ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسته دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص الأصلي [2] .

وهاذا ما يجعلنا نتسأل هل يؤثر اختيار أحد الطريقين على الحق في الالتجاء إلى الطريق الأخر؟.

فنجد أنه إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى المحكمة المدنية في الوقت الذي كان فيه الطريق مفتوحا أمامه للالتجاء إلى المحكمة الجنائية ،فإنه بهذا يكون قد التجأ إلى الطريق الأصلي ،ولا يحق له بعد ذلك أن يتركه ويلجأ إلى الطريق الجنائي ،والعكس غير صحيح فإنه إذا التجأ المضرور أولا إلى الطريق الجنائي فإنه يجوز له أن يتركه ويذهب إلى الطريق المدني .

ولقد أسست الاجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين أصلي و الأخر استثنائي ،و ترتب على هذا أنه متى كان أمام الفرد كلا من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي أما إن اختار الطريق الاستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه و الالتجاء إلى الطريق الأصلي [3].

وكل ما سبق هو النتيجة الطبيعية لاعتبار طريق المحكمة المدنية هو الطريق الاصلي وطريق المحكمة الجنائية هو الطريق الاستثنائي استنادا إلى القواعد العامة في الاختصاص .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار، واعتبارها من النظام الخاص لأنها تخدم مصلحة خاصة بالمتهم ،وذلك من خلال المادة(05 من قانون الاجراءات الجزائية) وإنه أورد في هاته المادة القاعدة وأورد عليها الاستثناءات وهي كتالي:

---

[1] عبد الغريب محمد ،نفس المرجع السابق ،ص167.

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص127.

[3] حسن صادق المرصفاوي ،دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ،عن كتاب حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية ،عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية ،المرجع السابق ،ص304.

*إذا لجأ المدعي مدنيا بالحقوق المدنية إلى الطريق الجزائي أولا ،فإنه يستطيع دائما أن يترك هذا الطريق ويلجأ إلى الطريق المدني لأنه بهذا يترك الطريق الاستثنائي إلى الطريق الأصلي في الاختصاص[1]،وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة(247 من قانون الاجراءات الجزائية) ،وعليه فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار لا تطبق في هذه الحالة ،فهي تأخذ اتجاها واحد حيث تطبق في اتجاه المدني لا في اتجاه الجزائي إلى المدني.

*في حالة اختيار المجني عليه للطريق المدني ،إن رفع المدعي المدني دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ،بينما كان رفعها بطريق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي مفتوحا ،لا يجوز له بعد ذلك أن يعود برفعها أمام المحكمة المدنية وهذا بمقتضى المادة(05 من القانون السالف الذكر)،غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات :

–عدم علم المجني عليه بطبيعة الفعل الذي وقع منه أنه فعل إجرامي، فسلك الطريق المدني ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي.

– عندما يسلك المجني عليه الطريق المدني ويجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك الطريق الجزائي.

–إذا كان المجني عليه قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية[2].

–إذا رفع المجني عليه المضرور قد رفع دعواه أمام محكمة مدنية مختصة، فإن اختياره هذا لا يصبح نهائيا وقطعيا إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها وسببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية، ولكن لا شيء يمنعه من أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون مختلفة بسببها وموضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية[3].

---

[1] عبد الغريب محمد ،المرجع السابق ،ص173.

[2] محمد صبحي محمد نجم ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص32.

[3] نفس المرجع السابق،ص33.

الفرع الثاني: سقوط حق المجني عليه في الخيار

إذا ثبت للمتضرر حقه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فإنه يملك ابتداء حقا اختيار أي من القضائين يلجأ له للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر إلا أن هذا الحق في الاختيار يجب التمييز فيه بين وضعين :

أولا–في حالة اختيار القضاء الجنائي أولا: إذا لجأ المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي ابتداء فإن لجواء هذا لا يسقط حقه في الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، حيث تنص المادة(247 من قانون الاجراءات الجزائية) على " أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة "، لأن ترك المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي ،لا يعد تحل أو تنازل عن حقه في التعويض ،مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني ،طبقاً لأحكام المادة(124 من قانون الاجراءات الجزائية).

وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا أمام المتضرر يلجأ له متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

ثانيا–في حالة اختيار القضاء المدني أولا:

يختلف حكمه عن الوضع الأول ,لأنه يجب التمييز بين حالتين ,حالة يظل محتفظا فيها بحقه في اللجوء للقضاء الجنائي ,وحالة أخرى يسقط حقه في ذلك على النحو التالي :

1–الحالة الأولى:

وهي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني وهذا ما يستفاد من المادة (5 الفقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية) التي تنص على"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية". أي اختيار المدعي المدني لقضائه الطبيعي أو لا يسلبه حق اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني تجنيبا للمتهم– وهو المدعي عليه في الدعوى المدنية – من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني , ويستخلص من هذا مايلي:

أ– أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة, وتعتبر الدعوى مرفوعة وفقا للمادة (12 قانون الاجراءات الجزائية)،بإيداع عريضة

[1] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص88.

مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى كتابة الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة , وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع, وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ب- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلا قبل إلتجاء المدعي المدني إلى المحكمة المدنية, وهو المستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة (5 من قانون الاجراءات الجزائية) التي تنص "إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح رفع الدعوى , ونحن نعلم أن رفع الدعوى يقصد به إقامة الدعوى أمام قضاء الحكم وليس التحقيق , وهذا ما يجعلنا نتسأل هل أن تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق غير مشمول بسقوط الحق في الإلتجاء للقضاء الجنائي أم لا؟.

إذا كانت الصياغة المستعملة في قانون الإجراءات الجزائية تدل على وجوب أن تكون الدعوى مرفوعة أي مطروحة أمام قضاء الحكم وليس التحقيق , إلا أن الرأي الأصوب هو أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام قضاء الحكم فيكفي تحريكها أما قضاء التحقيق , وهو الرأي الذي يتفق ومضمون قاعدة الجنائي يوقف المدني و الأساس الذي يقوم عليه, وهو وجوب تقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي للحيلولة دون التعارض بين الحكمين, وهو ما لا يتحقق إذا تركنا للقاضي المدني الإستمرار في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها رغم التحقيق الجنائي بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق, بالإضافة إلى عدم إستفادة القاضي المدني من نتائج التحقيق. [1]

ج- أن يكون الدعويان ذات منشأ واحد, بحيث حتى يتحقق سقوط الحق في الإلتجاء للقضاء الجنائي يجب ان تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها للمحكمة الجنائية هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني, أي أن تكون الدعوى المدنية منشأها الجريمة المحركة أو المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية.

[1] عبد الله أوهايبية_نفس المرجع السابق،ص89.

2-الحالة الثانية:

وهي الحالة التي تعني جواز العدول عن إختيار القضاء المدني, فإذا كان الأصل هو عدم جواز التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي, فإنه إستثناء مع ذلك يجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قاضيه الطبيعي والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض, وذلك في حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية بشرط أن لا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي وهو ما تنص عليه المادة (5 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية): " إلا أنه يجوز ذلك, إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

وهذا يعني أن حق اللجوء إلى القضاء الجنائي وهو قضاء إستثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلى القضاء الطبيعي, يرتبط بوجوب أن تكون الدعوى العمومية وبتحقق الشروط كاملة لاحقة في تحريكها على تحريك الدعوى المدنية, لأن إختيار القضاء المدني أولا ثم إختيار القضاء الجزائي بعد ذلك في الحالات التي لا يجوز فيها ،مع العلم أن هذا الإختيار غير جائز أصلا, "متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن قضاة الإستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير و إستعماله وكان يستخلص من مراجعة الملف و الوثائق المقدمة وكذلك من القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية. وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية, ومتى غفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة استوجب نقض قرارهم."[1]

[1]نقض جزائي ،بتاريخ 1986/01/07،المجلة القضائية ،العدد 4 ،1989 ،ص307،نقلا عن عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص89.

المطلب الثاني

لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني

قد يختار المجني عليه المدعي مدنيا أن يسلك أحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني ،غير أن الأحكام تختلف بين المدني والجنائي كما تختلف الإجراءات بينهما ،وكذا في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني ،وسوف نتطرق إلى لجوء ومباشرة المجني عليه المدعي المدني لدعواه أمام كلا القضائين المدني والجزائي على حدى في الفروع التالية:

الفرع الأول :مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني :

نظرا لوحدة الدعويين العمومية والمدنية في النشأة وهي جريمة واحدة ،فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الأخرى ،وفي أن رفع الدعوى العمومية أو حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية[1]،فمتى اختار المجني عليه المدعي مدنيا الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض ،بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

ولقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما ،وقد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية والعلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من ناحية أخرى ،وفي الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية والحكم الصادر فيها[2].

كما أنه إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها ،فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك ،ولا تستقل عنها استقلالا تاما ،إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،في هذه الحالة الحكم سوف لا يكون له أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك.

---

[1] رمضان عمر السعيد ،مبادئ قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص257.

[2] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص459.

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بالحكم الصادر ،أو الذي سيصدر فيها على إعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية[1]، فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بقاعدة "الجنائي يوقف المدني"، وفضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادي تأثير الحكم المدني على إقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع [2]،إلى جانب درء احتمال تضارب بين الأحكام ،كما أنه يمكن القاضي من الاستفادة من الاجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

وتعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية ،فما دامت هذه الدعوى قائمة وما دام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوتها ،فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية ،ثم تسترد حريتها في نظر الدعوى المدنية [3]،وتكون ملزمة بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في النطاق الذي رسمه القانون .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المادة (4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) بالنص على أنه "يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "،وهذه القاعدة من النظام العام شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه ،وهو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية ،كما يلزم أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر دواعيه [4].

أولا- شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني :إن إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني وتطبيقها يتطلب توافر عدة شروط وهي تتمثل في:

---

[1] رمضان عمر السعيد ،المرجع السابق ،ص26.

[2] ادوارد غالي الذهبي ،وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،الطبعة3 ،مكتبة غريب ، مصر ،1991،ص05.

[3] مصطفى مجدي هرجه ،المرجع السابق ،ص103.

[4] رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص265.

1-ضرورة تحريك الدعوى العمومية: إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو وجود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني [1]،ويتحقق ذلك بأن تكون النيابة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني , ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا, ولكن القانون إكتفى لأعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه[2], فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة.

2- وحدة الدعويين المدنية و العمومية من حيث السبب: ويقصد بذلك أن تكون ناشئتين عن واقعة واحدة أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة, فلا يصبح ثمة مجال لإعمال القاعدة وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستثمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[3] غير أن معيار السبب هذا أنتقد على أساس أنه وجدت في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين, فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنى وأقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنى, فإن السبب مختلف ومع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني و الجنائي إذا ماقام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية, ثم حكم القاضي الجنائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور, ولذلك يتعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور[4] .

ورغم أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمنا, ذلك أنه إذا اختلفت الواقعة في العوى المدنية عنها في الدعوى العمومية , فلن يكون للحكم الصادر في هذه الأخيرة

---

[1] علي جروة ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص257.

[2] إدوارد غالي الذهبي, المرجع السابق, ص37

[3] عبد المنعم سليمان , المرجع السابق, ص421

[4] إدوارد غالي الذهبي , المرجع السابق , ص72

أي حجية على الدعوى المدنية , تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى المدنية [1].

فإذا توافرت شروط وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية , يتعين على القاضي المدني وقف السير فيها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية , وهذا الوقف يعتبر من النظام العام .

ثانيا – مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا وصار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم بإحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته [2] ، حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشأ أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالإدانة أو البراءة غير أن هذا المبدأ لم يرد فيه نص قانوني صريح ، إلا أنه يمكن إستخلاص هذا المبدأ من نص المادة (4 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية)، والتي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها ، فإن القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني ، وهو ما يفترض حجة الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية .

والحكمة من تقرير هذ المبدأ تقوم على عدة اعتبارات :

من جهة يجب ان تكون الأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع ، ومن جهة أخرى إن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي وطبيعي أن تكون نتائج التحقيق أقرب على تحدي وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أي جهة أخرى ، ومن جهة ثالثة الدعوى العمومية عامة ترفع باسم المجتمع ولحساب كافة أفراده ، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد [3].

إن هذا المبدأ يقتضي شروطا لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية ، غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان ، غير أنه يشترط الإقصاء في الواقع ، لذلك قيل بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم

---

[1] عبد الغريب محمد , المرجع السابق , ص183.

[2] أحمد شوقي الشلقاني , المرجع السابق , ص140.

[3] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص253-254.

المدنية إستثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم و الموضوع فضلا عن الواقعة[1].

1- خصائص مبدأ الحجية :

ويتميز مبدأ حجية الحكم الجنائي على المدني بنقطتين أساسيتين هما أنه مبدأ مطلق ومتعلق بنظام العام كما يلي :

أ- الحجية المطلقة : إستقر قضاء النقض الفرنسية على أن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه قبل الكافة ، بمعنى انه خلافا للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ولا يحتج به إلا على الخصوم وخلفهم العام ، فإن الحكم الجنائي يتمتع بحجية مطلقة تسري قبل الكافة ، سواء كانوا خصوما في الدعوى العمومية أم لا [2] .

كما أن حجية الحكم الجزائي لا تقتصر على دعوى التعويض المدني فقط ، و لكنها تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها .

ب- تعلق الحجية بالنظام العام : إن حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية تتعلق بالنظام العام ، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها . فتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها ، وليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها ، ويمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض [3].

ويكتسب الحكم الجنائي حجية تقيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية ، ولا تملك أن تخالف ما قضى به الحكم الجنائي ويكون ذلك في النطاق التالي :

من حيث التكييف أو الوصف القانوني : ومقتضاه ان تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر ، فإذا كيّف في الدعوى العمومية على أن جريمة سرقة ، امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة .

حالة الحكم بالبراءة : لا نزاع في حجية الحكم الصادر بالإدانة على النزاع المدني ، ولكن الشك يتطرق إلى أحكام البراءة بالنظر إلى إختلاف الأسس التي تبنى عليها هذه الأحكام فالحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم له حجية تقيّد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص141.

[2] عبد الغريب محمد ، المرجع السابق ، ص233.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص142

كفاية الأدلة ، والسائد في الفقه و القضاء أن القاضي المدني على عكس القاضي الجنائي عليه أن يقضي بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعى عليه ، وعليه فمن العدالة أن يظل الباب مفتوحا للقاضي المدني لعله يصل إلى الحقيقة[1].

ويتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة إستنادا إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل ، ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم ، بإعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض [2] .

وفي هذه الحالة يلاحظ أن ما يثبته الحكم الجزائي بشأن عدم العقاب يكفي لقيام الحكم بالبراءة ، أما إذا أستطرد الحكم إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل أو نسبته إلى مرتكبه ، فإنه لا قيمة له بإعتباره زائد و غير لازم لقيام الحكم الجزائي ، وبالتالي فإنه لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني .

2- عدم حجية الحكم المدني على الجنائي :

إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية ، فإن الحكم المدني لا يجوز أية قوة قانونية لا من ناحية إثبات وقوع الجريمة ولا من ناحية ما قد إنتهى إليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته ، بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت ، أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر منها .

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على هذه القاعدة ، ولكن إستقر عليها كل من الفقه و القضاء الفرنسيين ، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه :

إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة ، وساندته في ذلك غرفة الإتهام قول مردود ، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس ، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في المسائل التي عرضت عليها حق في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية ، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تبث فيها ولا تتقيد بما حكمته

[1] عبيد رؤوف، المرجع السابق ، ص255.

[2] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص424.

المحكمة المدنية في الأمر ، ولا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] ، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءه مفاده أنه إذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية ، فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في تلك المسألة الفرعية فإذا صار الحكم الصادر فيها نهائيا التزمت به المحكمة الجزائية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة (331 من قانون الإجراءات الجزائية) .

الفرع الثاني: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

إن موضوع المجني عليه إلى الطريق الجزائي هو موضوع نظمته غالبية التشريعات المقارنة المتعلقة بالإجراءات الجزائية ، وهذا للحصول على التعويض عن الضرر الذي ينشأ من الجريمة فأجازت رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية ، فمتى إختار المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية .

وتعد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،وعلى أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، لكن الإستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد أتاحت للقاضي الجزائي نضر دعوى التعويض .

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي ، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث مصيرها ،بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ،

حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية وليس المدنية وذلك من حيث الإدعاء والجهة وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعون المادة(239من قانون الاجراءات الجزائية) ،وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .

أما تبعيتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد [3]، حيث تنص المادة(316 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية) على أنه: " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل

---

[1] قرار صادر عن غرفة الجنايات للمحكمة العليا ، ملف رقم 469، بتاريخ 1989/12/05- غير منشور- نقلا عن نواصري العايش، المرجع السابق، ص150 .

[2] حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص150.

[3] عبد الله اوهايبية, المرجع السابق ، ص 143 .

دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى" .

وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة أمام القضاء الجزائي , ولا يمكن رفعها أمامه مستقلة وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها , ومن هنا أطلق عليها إسم الدعوى المدنية التبعية والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية وهذه الدعوى تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور بحق له مباشرتها كما يحق له التنازل عنها وتحويلها إلى غيره بشروط

أولا : الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه :

ومن خلال نص المادتين (2 و 3 من قانون الاجراءات الجزائية)يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوي المدنية التبعية إلا إذا توافرت فيها شروط تتمثل خاصة في :

* يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه ، كما أن هذا الضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عنها القانون ، كما يجب أن يكون موضوع الدعوى منحصرة في تعويض هذا الضرر [1]، بالإضافة إلى هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة ، بالمجني عليه تتمثل في : أهلية الإدعاء والمصلحة في الإدعاء [2] حيث تنص المادة (459 من قانون الإجراءات المدنية) على أنه : لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك .

* لا يجوز رفع ومباشرة دعوى المطالبة بالتعويض ضرر ناشئ عن جريمة ، إلا ممن ناله ضرر شخصي من الجريمة ، ولا يجوز لنيابة العامة رفعها و مباشرتها حتى ولو كان المدعي المدني عاجز عن ذلك ،وإذا رفعتها تعد الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة فوحده المدعي المدني هو الحائز لتلك الصيغ .

* كذلك من المتفق عليه هو أن الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو شخصا آخر .

* إنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة , وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون " وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه "...يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ..." .

---

[1] مرقس سليمان، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ,مجلة القانون والاقتصاد , القسم 2، العدد2 ،1947، ص263.

[2] محمد محمود سعيد ، المرجع السابق، ص 407 .

أ – شرط الأهلية : وتشمل أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي [1] .

وتتمثل أهلية مباشرة حق التقاضي بحيث أن إختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها , فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها , ولذلك يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوي المدنية عموما [2] , وعليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي , وإنما يلزم أن له الحق في إستعماله وللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها منذ إنشائها أو التي يقررها القانون [3] .

فإذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها وعلى المحكمة حينئذ أن تجيبه على طلبه.

ب – المصلحة : إن شرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي ، فطبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر من الجريمة ، حال و مؤكد ،شخصي ومباشر.

كذلك ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية لتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية ، وتتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة ، غير أنه إذا كان من السهل إستظهار خصائص الضرر في حالة ما إذا كان المدعي المدني شخصا طبيعيا فإن الأمر يستعصي في حالة ما إذا كان المدعي شخصا معنويا ، وذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي .

إن المصلحة في الادعاء تتوافر في المدعي المدني إذا كان قد أصيب بضرر من الفعل الغير مشروع ويكون الضرر حال شخصي ومباشر ،وهناك المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين والتي تستلزم معرفة الضرر كسبب للدعوى المدنية ،أي توافر الضرر الجنائي وهو الضرر الفردي الذي تحدده طبيعته طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

---

[1] محمد محمود سعيد , المرجع السابق، ص 412.

[2] عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية , المرجع السابق، ص 171.

[3] محمد محمود مصطفى، مرجع سابق , ص80.

ويمكن استنتاج عنصر الضرر من نص المادة(124 وما يليها من القانون المدني)والتي تنص على "إن أي عمل يرتكبه الإنسان وينتج عنه ضرر للغير يلزم من كان خطأه سببا في حدوثه بالتعويض "،كما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة (2 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية).

لقد كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائي من جانب المدعي المدني بشروط يلزم توافرها في الضرر[1] ،وهي أن يكون الضرر شخصيا أي لحق المجني عليه المدعي مدنيا نفسه ،وكذا أن يكون هذا الضرر الذي لحق المجني عليه المدعي مدنيا ناشئا عن فعل يعتبر جريمة من ناحية ،وأن يثبت وقوع هذه الجريمة من طرف المتهم من ناحية أخرى [2]،كما يجب أن يكون الضرر المعتبر نتيجة حتمية للجريمة أي أن يكون الضرر محققا وهو يشمل كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون [3].

كما أنه هناك المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص المعنوية ،وإذا كانت مصلحة الشخص المعنوي تبدو واضحة في حالة إرتكاب جريمة أصابه منها ضرر مادي ،كما أن المصلحة للشخص المعنوي تختلف من شخص معنوي خاص وعام ،ولقد نص المشرع الجزائري صراحة عن وجوب التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية في نص المادة(3 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية).

فبالنسبة للمصلحة في الادعاء لدى الشخص المعنوي الخاص فهي تظم النقابات المهنية والأنظمة المهنية والجمعيات ،أما بالنسبة للمصلحة في الادعاء لدى الشخص المعنوي العام واستناد إلى أن المصلحة المعنوية للشخص المعنوي العام تختلط بالمصلحة الاجتماعية التي تمثلها النيابة وبتالي فإن حمايتها في مواجهة الاعتداء يتكفل بها قانون العقوبات عن طريق العقاب لا التعويض المدني ، وليس ثمة ما يمنع من أن يقرر نص خاص لشخص من أشخاص القانون العام الحق في الادعاء المدني عن الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة ،وفي غيبة هذا النص لا تكون دعواه مقبولة أيا كانت مبرراتها [4] .

---

[1] عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق ،ص384.

[2] حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص233.

[3] عبد المالك جندي ،المرجع السابق ،ص607.

[4] محمد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص453-454.

ثانيا-الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية: قد تنفصل الدعوى المدنية عن العمومية وتستمر وحدها ،ويصح الانفصال في حالات وهي:

أ- إنقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها: إذا سبقت الدعوى العمومية التبعية بعد رفعها لسبب من الأسباب، فلا تملك المحكمة إلا الإستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة [1].

ب- مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض: ويعتبر ذلك إستثناءا من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه وتعسفه في إستخدام حقه ، بحيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر .

ج- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها : والحكمة من الإجازة في هاته الصورة هو الإستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، فقد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، بطريق الإستئناف كما رأينا في الفصل الأول في هذا الموضوع وهذا حق ممنوح للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والمتهم [2](المادة 417، 437 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] اللومي الطيب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص353.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص265

المبحث الثاني

كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

يعتبر الضرر جسمانيا ما لحق المتضرر من عجز بدني أو تعطيل عن العمل وما إستلزم من نفقات طبية ، ويعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الإنتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر والهدم .

كما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الإعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار ، وإن الضرر المطلوب عنه التعويض يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة أي أن الجريمة يجب أن تكون هي السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه ، ولا يعتبر الضرر مباشرا ما أصاب شركة التأمين من خسارة نتيجة دفعها تعويضات لشخص مؤمن عليه أصيب بحادث لأن دفع هذا التعويض من قبل الشركة ليس نتيجة مباشرة للجريمة بل هو تنفيذ الإلتزام التعاقدي القائم مسبقا بموجب عقد التأمين .

لهاذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة ،يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية ،وإنه أثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على إثر الجريمة ومرتكبها والنيابة العامة والمجني عليه ،وهذا الأخير الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله ،فإن دوره في طلب التعويض فإنه لا يسئ إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى إنحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية ،كم أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام لكي يصل إلى عقاب الجاني وهذا من شأنه أن يهدد مركز الجاني ويجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الأخرين .

وسوف نتناول في هذا المبحث الثاني تحت عنوان كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ،بحيث نطرح موضوع الدعوى المدنية التبعية –إصلاح الضرر– ثم تقدير التعويض في مطلب أول بعنوان :الكفالة القضائية لحق المجني عليه ،وكذلك تحديد قيمة التعويض بالنصوص القانونية ومدى إلتزام الدولة بالتعويض المجني عليه في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

إن الضحية الذي يكون قد أصابه ضرر ناتج عن جريمة ذات وصف جنحي أو مخالفة ويرغب في أن يقاضي المتهم من أجل الحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ،قد منحه القانون سلطة الاختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية ،وبين أن يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة[1] ،ومن ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ويحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الاضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة(1 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية) [2] .

كم أنه للقاضي الجزائي أثناء رفع القضية له الحرية في تقدير التعويض للمجني عليه ،وفق السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا ،فالقانون أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مقدار التعويضات وهذا بناء على عدة نقاط يأخذها في الاعتبار منها :نوع الضرر جسيما كان أو بسيطا ،بالإضافة إلى مراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور جراء الجريمة.

عدا أنه في حوادث المرور تحدد الجداول المقررة في قانون التأمين طريقة التعويض والقاضي هدفه الاساسي محاولة جبر الضرر الناشئ عن الجريمة وتعويض المجني عليه.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ،وهذا ما يميزها عن الدعوى المدنية الأخرى ،وفي نطاق قانون الاجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة(02 من قانون الاجراءات الجزائية) على " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ..." ،ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجثماني أو الادبي ويطلق عليها الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح

---

[1] عبد العزيز سعد ،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،ص152.

[2] حسينة شرون ،حماية حقوق الامسان في قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،مارس 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيذر، بسكرة،ص85.

أن تكون سند للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي ،وإصلاح ضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية التبعية التي خول القانون المحكمة الجزائية نظرها يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض [1] ،أو رد مال أو شيئ وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا ،أو المصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميعا ويسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته وفيما يلي سوف نتطرق لذلك:

أولا-التعويض بالمعنى الخاص(التعويض النقدي): التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الاصل حيث أن التعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار إذ أن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض، ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم التأمين [2] ،ويشمل كذلك ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لأخر [3].

والأصل في التعويض أن يكون نقداً ،ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة[4] ،وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي ،كذلك إذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض كما نصت عليه المادة (126 من القانون المدني الجزائري)على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

يستقل قاضي الموضوع بتقدير مبلغ التعويض دون معقب عليه، إنما يلزم أن يكون المدعي المدني قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية.

---

[1] رمضان عمر السعيد ،المرجع السابق ،ص 220.

[2] أوهايبية عبد الله ،المرجع السابق ،ص149،148،147.

[3] أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص221.

[4] عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق ،ص403.

ثانيا-التعويض العيني (الرد): يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ،والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذ كان الشئ الموضوع الجريمة موجودا ويمكن رده ،ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير[1].

وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناءا على طلب المدعي[2].

ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منها ، فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة ، أما الإلتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها [3].

كذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها المادة(372 من قانون الاجراءات الجزائية)،وينبغي كذلك أن نشير إلى أن المواد(من372 إلى 378 من قانون الاجراءات الجزائية) قد وضعت أحكام خاصة برد الأشياء وأكدت وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء.

ثالثا-المصاريف القضائية: ويقصد بها مصاريف الدعوى، إضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامين وهي الرسوم يدفعها المدعي مدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة(75 من الإجراءات الجزائية) على" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هدا المبلغ بأمر من قاضي لتحقيق"، والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسئول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية[4] ،غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسب حالة جنون اعترته حال وقوع

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص150 ، 151.

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص212.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص402.

[4] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص153،152.

الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها وهذا حسب نص المادة (368 من قانون الاجراءات الجزائية).

ويلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه إذا خسرها فحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو أعتبر تاركاً لها طبقا لنص المادتين (367 الفقرة الثالثة ،والمادة 369 من قانون الاجراءات الجزائية) [1].

ويتم الإعفاء من المصاريف القضائية في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا ، ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته ، ولم تكن الدعوى المقامة منه مباشرة [2].

الفرع الثاني–تقدير حكم التعويض

إن القانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع عليه ، ماعدا في حوادث السير ،و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه ،ولعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي ،أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بنص القانون ،وهذا ما أشارت إليه المادة (182 الفقرة 1 من القانون المدني).

إن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة ،وهي من الأمور التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتعويض ،كما أشارت إليه المادة (131 من القانون المدني).

ويقصد بالظروف الملابسة ،الظروف التي تلابس المضرور ،وهي الظروف الشخصية التي تحيط به ،وما أفاده بسب التعويض ،كذلك هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض[3].

وكذلك هناك عدة إعتبارات لتحديد التعويض وليس عشوائيا ،ويمكن التفصيل فيها فيما يلي:

أولا–تحديد المجني عليه لمقدار التعويض: إن المدعي المدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه ،عن طريق المطالبة بحقه في التعويض من خلال رفعه الدعوى ،غير أن هذا

---

[1] رمضان عمر السعيد ،المرجع السابق ،ص224.

[2] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص404.

[3] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء1،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،1952،ص971.

المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به [1]،فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر ،ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور.

ذلك أن القضاء بتعويض الضرر –بخلاف القضاء بالعقوبة –لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة فهو وحده الذي له صفة في الشكوى وهو وحده الذي يستطيع أن يقول إن كان قد أصابه ضرر وما حدوده وما مقدار التعويض الذي يستحقه، إن المصاريف التي صرفت في معالجة الهالك قبل وفاته ،ومصاريف التجهيز بعد وفاته والخسائر المادية الأخرى .

كذلك إن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به جراء الجريمة ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي اعتمد على الحكم بها وكذلك سبب التخفيض [2].

ثانيا–حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض: إن لسلطة محكمة الموضوع أن تقدر نسبة التعويض وفق ما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ،وحسب ما تراه مناسب ،فمتى قامت المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض ،كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول المدني دفعه للمضرور ،بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة.

بما أن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كان عليه ،لهاذا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور ،كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية ،وهو غير ملزم بذلك ما دام بأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل[3] .

إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض ،لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقاً لرقابة محكمة النقض ،ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة على في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كجاسمة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه[4] ،حيث أنه وحسب نص المادة (379 من قانون الاجراءات

---

[1] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص161.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1998/03/20 ،ملف رقم159493 ، المجلة القضائية ،العدد1 ،قسم الوثائق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،1998 ،ص213.

[3] حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص244.

[4] عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص163.

الجزائية) ،يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب ومنطوق وإلا كان معرضا للنقض[1].

الفرع الثالث :تنفيذ حكم التعويض

لا يعتبر حصول المجني عليه على حكم قضائي في الدعوى الجزائية ،يقضي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة التي ألمت به ،أنه بالضرورة حقق أهدافه وحصل على حقوقه كاملة ،بل يمكن أن تطرأ إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض .

ولكي نقول عن المجني عليه أنه حصل على حقه من التعويض يجب أن يقبض فعلا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي ،وهذا ما يجعلنا نتسأل عن ما مدى توفير المشرع لضمانات والوسائل حتى يتم فعلا تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض حقيقة؟

أولا–تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني: يعتبر تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني من طرق التنفيذ المعمول بها ،ولقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال المواد(597 إلى 611 من قانون الاجراءات الجزائية)، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[2] .

ونجد أنه وحسب ما نصت عليه المادة (598 من قانون الاجراءات الجزائية)،أن التعويضات تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف وبعد رد ما يلزم رده ،كما أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية وهذا ما نصت عليه المادة(599 من قانون الاجراءات الجزائية).

كما أنه يشترط أن يكون المحكوم عليه موسرا ولم يمتثل للتنبيه عليه بسداد التعويض وهذا ما نصت عليه المادة(603 من قانون الاجراءات الجزائية).

كذلك أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بالإكراه البدني أن تحدد مدته [3] وهذا ما نصت عليه المادة (600 من قانون الاجراءات الجزائية)،وإن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا لهذه المادة ،ونصت كذلك نفس المادة المذكورة سابقا على مجموعة من الاحوال التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني عليها أو تطبيقه.

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1994/05/24 ،ملف رقم 109568 ،صادر عن المجلة القضائية العدد1،قسم التوثيق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1997.

[2] سنقوقة سائح ،الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية ،دار الهدى ،الجزائر ،1996،ص173.

[3] العايش نواصري ،المرجع السابق ،ص287.

كما أنه يجوز للأشخاص الصادر في حقهم حكم قضائي بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره ،بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف ،ولوكيل الجمهورية أن يفرج عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون وهذا ما نصت عليه المادة(609 من قانون الاجراءات الجزائية)،كما أن المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته وهذا ما نصت عليه المادة(610 من قانون الاجراءات الجزائية).

على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل ذات الدين ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة (611 من قانون الاجراءات الجزائية).

ثانيا-تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه: إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني تقرر المحكمة للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف إن ارتأت ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة(357 من قانون الاجراءات الجزائية)في فحوها ،كما نصت المادة(499 من قانون الاجراءات الجزائية) كذلك على تنفيذ التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم ،حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية .

ولعل الغرض من تنفيد الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه أن المحكمة العليا محكمة قانون، فهي تنظر في ما صدر من حكم في الدعوى العمومية أي العقوبة ،وكذلك لأن الاجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها ولذلك من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية والإضرار بحقوق المجني عليه المتضرر أصلا من الجريمة و الذي ينتظر التعويض فيها .

المطلب الثاني

مدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه

إزاء قصور الوسائل المتقدمة في إشباع رغبة المجني عليه في الحصول على التعويض المناسب الذي يسهم في إزالة بعض الأثار الناجمة عن الجريمة ،فقد نشأ اتجاه يرمي إلى تقرير حق

المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة في حالة فشله في الحصول على التعويض المناسب من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى[1].

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن أساس هذه المسؤولية حيث وجه اتجاهين ،الأول يرجع هذه المسؤولية إلى أساس قانوني ،إذ أن ثمة التزاما من قبل الدولة اتجاه المجني عليه حيث أن الدولة منوط بها حماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند إخفاقها في منع وقوعها ،في حين يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى أساس اجتماعي ،تأسيسا على أن الدولة حينما تبادر بصرف التعويض للمجني عليه ،فإنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي ،إذ أنها تلتزم أدبيا بالمشاركة في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسي منها المجني عليه بسب الجريمة[2].

كذلك يجب توافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها ،فيجب أن يكون مبنى الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها ،بحسبانها فعل أو امتناع صادر من جانب يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون ،فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض.

ولقد أقرت العديد من التشريعات مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ،والمشرع الجزائري أحد هذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ ،لكن دون أن يعمم هذا المبدأ على كل الجرائم بل حدد بعض الجرائم دون الأخرى.

كما أن أغلب التشريعات تذهب في قوانينها إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة كما أن أغلب الفقه ينادي أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص[3].

وسنتعرض لموقف المشرع الجزائري من مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض ،والجرائم التي شرع لها التعويض على أساس هذا المبدأ ،وكذا الهيئات والصناديق التي أنشاءها من أجل التعويض فيما يلي:

---

[1] محسن العبودى ،أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الاسلامية ، نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص515.

[2] محسن عبودى ،نفس المرجع السابق ،ص516.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي ،الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1982،ص87،86،85،84.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ

إن موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ،وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم ،لأنه إهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة ،ولم يهتم بتعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة ضده.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية ، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ، كما منح للصندوق الضمان الإجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواءا من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل ، وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب ، فأنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم[1] .

الفرع الثاني : كيفية إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه :

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري ، نجد أنه لم يمنع للمجني عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم و الحوادث . وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع والتي تخص التعويض فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض ،فأوكل التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ،وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الإجتماعي ، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية ، ونحاول أن ندرس هذه الصور الثلاث التعويض بحسب ترتيبها الزمني في الإنشاء[2] .

---

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص166.

[2] خلفي عبد الرحمان ،حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلة سداسية العدد01 ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2010 ،ص40.

أولا- الصندوق الخاص بالتعويضات : أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 وأخيرا وبموجب المرسم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 ، ويجري تمويله من الخزينة العمومية .
يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، وذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض ، وهذا وفقا لنص المادة 34 من الأمر 15/74 التي تنص " يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور او إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74 ".
وشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية .
ورجوعا إلى نص المادة 24 من الامر 15/74 فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية او ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك ، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "[1].
ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد إستفاد منها كليا أو جزئيا الضحية .
ونخلص القول فيما يتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض ، او أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان ، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة ، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها ، وبجرائم

[1] الامر رقم15/74،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المؤرخ في 1974/01/30 ،الجريدة الرسمية ، عدد15 ،بتاريخ 1974/02/19 ،ص232.

معينة لا يتوسع فيها ، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض في هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية [1].

ثانيا–صندوق الضمان الاجتماعي: إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل ، فعلى المصاب (الضحية) أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير– وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني او أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية– أن يدخلوا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ [2].

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الإجتماعي وهذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي والتي تنص على أنه " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ".

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 1/52 من القانون 15/83 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه " يجب على هيئات الضمان الإجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث ".

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناءا على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث ، وذلك بالمطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده ، وهذا ما نصت عليه المادة 3/47 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه "يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناءا على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام ".

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص42،41.

[2] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص201.

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة او إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب يحول لهيئة الضمان الإجتماعي المطالبة بتسديد الأداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/52 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[1] .

وعليه فإن هيئة الضمان الإجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض المجني عليه التي ارتكبت ضده خطأ سواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير ،وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل .

ثالثا–صندوق تعويض ضحايا الارهاب : وهو صندوق أحدث لتعويض ضحايا الإرهاب ،وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية ،التي ارتكبت ضدهم ،وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية–بمن فيهم المجني عليه – التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 ،المؤرخ في 1999/02/13 ،ويستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم والواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات ،وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا ،وكذلك الأطفال المكفولين ،والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسب عاهة أو مرض ،وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم[2].

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف ،وقد حددت 91 من المرسوم رقم47/99 الأملاك المعنية بالتعويض ،وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية ،أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات ،وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة (95 من المرسوم رقم 47/99)، "يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الإستعمال الصناعي و الاملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

---

[1] نفس المرجع السابق ،ص201.

[2] خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص42.

يقصى من الإستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن ، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة ، وهذا ما تنص عليه المادة (116من المرسوم99/47) .

ويلاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة ،ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات ،لذا يتحتم عليه أن يولي اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيم الخطيرة منها ،كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها وبالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل والاعتداء الجسدي و الاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تهدر أو تضيع[1] .

والمسجل كذلك على الصندوق أنه أنشيء بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون ، مما يعطي الإنطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائم ، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية ، مما تجعله أقل فاعلية .

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم ، لأنه إهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة ، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضده ، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحد يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب والصندوق الوطني للتعويضات، وإن شاء أن يعطي بعض الامتيازات3 لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك ، على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم إستطاعته تسديد التعويض ، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب[2].

[1] سماتي الطيب ،المرجع السابق ،ص203.

[2] خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص43.

خاتمة

الحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجني عليه والمجتمع ،كل منهما متضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يهدف إلى حمايتهما معا لذا فإن المجني عليه على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية، له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بضررها.

ولقد حاولنا في هذا البحث إيضاح أهم وأبرز الحقوق والأدوار التي وضعها وسنها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل أطوار الدعوى العمومية، حتى يمكنه من استفاء حقه وتعويض الضرر الذي اصابه من الجريمة التي مست به .

ورغم كل هذه الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمجني عليه من أجل الحصول على حقوقه بطريقة سهلة وعادلة إلى حد ما، إلا أن هذا غير كافي ما دام الاهتمام بالجناة وتجاهل السياسة الجنائية لأوضاع المجني عليه ضحية الجريمة، وكذلك ما دام المجني عليه لم تسهل عليه إجراءات التقاضي، ويبقى حقه في التعويض مرهون بعسر أو يسر المجرم أو بطول وبطئ إجراءات تعويض الدولة له .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أنه من الضروري تقديم هذه النتائج والاقتراحات في النقاط التالية :

* منح حق الادعاء المدني للمتضرر من الجريمة والغالب أن يكون المجني عليه هو المتضرر من الجريمة، غير أن التلازم بينهما لا يطرد بل ينفك في بعض الأحيان .

كان يجب أن يكون تحريك الدعوى العمومية من حقوق المجني عليه ايضا (وإن لم يكن متضررا) سواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر وسواء رفع دعواه المدنية أم لم يرفعها، حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة، وليس من المعقول أن ننكر عليه هذا الحق بمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر هو بالتأكيد أقل، على أساس أن ذلك مما يجعل تحريك الدعوى العمومية بواسطة الأفراد من توابع مصالحها المدنية الناشئة عن الجريمة .

* وعلى أساس أن تكوين القاضي العسكري هو نفسه تكوين القاضي العادي والتأهيل هو نفسه لأنهم يتكونون في مدرسة واحدة ويتربصون في جهات قضائية واحدة، لذا فإنه لا مانع من أن يعطي المشرع للقاضي العسكري الاختصاص بالفعل في الدعوى المدنية.

* لقد منح المشرع للمجني عليه حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة وتحت شروط خاصة عن طريق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية والمالية والمعنوية أمام الضبطية القضائية، وكذلك عن الإدعاء المباشر، غير أن هذا الحق يقتصر على التحريك وليس على الممارسة أو المتابعة مع أنه طرف أصلي من أطراف الدعوى العمومية وكذلك كان الأحرى بالمشرع أن يوفر الحماية الخاصة لفئة المجني عليهم .

* لقد منح المشرع للمجني عليه في الجريمة الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مخول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة ، كما مكنه من تقديم الأدلة التي تدين المتهم .
إن المجني عليه قد يهضم حقه في حالة أن قاضي التحقيق أمر بعدم إجراء التحقيق وكذلك الأمر بعدم الإختصاص وأمر بأن لا وجه للمتابعة، خاصة في غياب إستئناف وكيل الجمهورية ولكي نضمن أن حق المجني عليه لا يضيع بشتى الأحوال كان أولى للمشرع أن ينص بصريح العبارة على حق المجني عليه باستئناف أوامر قاضي التحقيق .

* إن المجني عليه المتضرر من الجناية لا يدعي مباشرة أمام قضاء الحكم في الجنايات، إلى أنه له حق الإدعاء المباشر من الجريمة جنحة أو مخالفة، ولكن كان من الأولى أن ينتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية ويعطيه هذا الحق .

* ما يعاب عن المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفيات تقديم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وإكتفى بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور أو المضرور من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، وكان عليه أن يحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجني عليه، وأن يحدد بدقة من هم الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ذوي حقوق المجني عليه .

*إنه من حق الخصوم الإطلاع على ما تم من تحقيق في غيبته وحضور مناقشات الشهود وتوجيه الأسئلة التي يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة، ولكنه قد يكون من صالح العدالة ولمعرفة وجه الحق أن تتخذ إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم .

* يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، الخاصة بالمجني عليه فمثلا صفح الزوج يضع حد لكل متابعة، لكنه لم يوضح هل الصفح يمتد أثره إلى ما بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن أم لا ؟

وأخيراً إنه يحسب للمشرع الجزائري كل الضمانات والحقوق والأدوار التي قدمها للمجني عليه خلال كل مراحل الدعوى العمومية، وكذا في إلتزام الدولة بالتعويض، إلا أنه يبقى يعتريه النقص في استيفاء كل الحقوق للمجني عليه، وإعطاءه مكانه الطبيعي في معادلة الخصومة ومساواته لأطرافها، ويبقى عليه التدخل بالإصلاحات والتعديلات لقانون الاجراءات الجزائية من أجل الوصول إلى التكافؤ في الخصومة بالنسبة لكل أطراف الخصومة.

وإذا كان الاسلام هو من حاز السبق في كفالة حقوق المجني عليه، فإنني أتطلع أن يرجع الشيء إلى أصله بحيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية لأنها هي الصالحة لكل زمان ومكان.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

اولا: القوانين

- **القوانين العضوية:**

1- قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06.

- **القوانين العادية:**

1- الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 1966/06/11، ص737.

2- القانون رقم 06-23، والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 156، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 08 يونيو 1966

3- القانون رقم 06 /22 اجراءات جزائية

4- القانون رقم 06-23، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 156، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 08 يونيو 1966

ثانيا: الاوامر

5- الامر رقم15/74 المؤرخ في 1974/01/30 ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد15 ،بتاريخ 1974/02/19.

6- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48،بتاريخ 2006/12/24.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

7- ابرهيم حامد طنطاوي,قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية,الجزء(الشكوى),الطبعة1,دار النهضة العربية, القاهرة ,

8- أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري, الجزء 1,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1998,

9- ادوارد غالي الذهبي ،وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،الطبعة3 ،مكتبة غريب ، مصر ،1991.

10- جروة علي ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية، (المحاكمة)،المجلد3، الجزائر ،2006.

11- جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم ،أصول الاجراءات الجزائية ،دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2006.

12- حسن بكار حاتم ،أصول الإجراءات الجنائية،(دون ذكر طبعة)، منشأة المعارف،الأسكندرية،2007.

13- حسن صادق المرصفاوي, أصول الإجراءات الجنائية , منشاة المعارف, الإسكندرية , 1972.

14- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.

15- زكي أبوعامر محمد، الاجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف،الاسكندرية،1994.

16- سليمان عبد المنعم ,أصول الإجراءات الجنائية , , منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2003,

17- سنقوقة سائح ،الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية ،دار الهدى ،الجزائر ،1996.

18- الطيب سماتي ,حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ,الطبعة الأولى , ,البديع للنشر و الخدمات الإعلامية, الجزائر ,2008.

19- عبد التواب معوض, الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، الطبعة 3،(دون ذكر دار الطبع) ،القاهرة، 1995.

20- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء1،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،1952.

21- عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء1،دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

22- عبد الستار فوزية ،أصول محاكمات الجزائية اللبناني ،دار النهضة ،بيروت ،1975.

23- عبد العزيز سعد ،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010.

24- عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، القاهرة ، 1994-1995.

25- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة, دار هومة ,الجزائر ,2005.

26- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي ،المجلد2،الجزائر، 2006.

27- عوض محمد عوض ,المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ,كلية الحقوق ,جامعة الإسكندرية 1990.

28- فوزية عبد الستار , الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996,

29- محمد الفاضل ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ،الطبعة4، دون ذكر مكان الطبع،1976.

30- محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الطبعة الخامسة ,الجزائر , 2010.

31- محمد صبحي محمد نجم ,مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ,الجزء 1, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 1993.

32- محي الدين عوض ,القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني,الجزء1,الطبعة العالمية، سعد بالقاهرة, 1964,

33- مصطفى مجدي هرجة ،الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1995.

34- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1991.

رابعا: الرسائل العلمية

35- أحمد عبد اللطيف الفقي ،الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ،رسالة دكتوراه ،منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1982.

36- محمد محدة ،التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة قسنطينة ،1984

خامسا: المقالات العلمية

37- حسينة شرون ،حماية حقوق الامسان في قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،مارس 2008،جامعة محمد خيذر بسكرة.

38- خلفي عبد الرحمان ،حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلة سداسية العدد01 ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2010.

39- قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد رقم59 ،نوفمبر 1999 ، مديرية الأمن الوطني .

40- كتاب حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، يومي 12 و 13 مارس 1989 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990.

41- مرقس سليمان، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ,مجلة القانون والاقتصاد , القسم 2 العدد2 ،1947.

سادسا: المجلات القضائية والقرارات

42- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ,بتاريخ 1978/02/24م, ملف رقم39171,مجلة قضائية عدد01 بتاريخ 1982.

43- قرار صادر عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1982/01/5، ملف رقم 26010 ،المجلة القضائية ،العدد1989،2.

44- قرار المحكمة العليا ,في 1991/06/02,المجلة القضائية 1/1996 ,ملف رقم 103770.

45- قرار المحكمة العليا ,في 1991/06/02,المجلة القضائية 1/1996 ,ملف رقم 103770.

46- قرار صادر عن المحكمة العليا ،بتاريخ 1994/05/24 ،ملف رقم 109568 ،صادر عن المجلة القضائية العدد1،قسم التوثيق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1997.

47- قرار صادر عن الغرفة الجنائية ,ملف رقم 128928, قرار 1995/01/03, المجلة القضائية, العدد1, 1995.

48- نقض جزائي، بتاريخ 1995/05/23،العدد 1 ،1995.

49- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1998/03/20 ،ملف رقم159493 عن المجلة القضائية العدد1 ،قسم الوثائق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،1998.

50- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، ملف رقم40760، بتاريخ 1984/12/16، الجنائية, ملف رقم 128928, قرار 1995/01/03, المجلة القضائية, العدد1, 1995.

الفهرس

عنوان الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....**(أ.ب.ج.د)**

الفصل الاول: حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية.....09

المبحث الاول: حقوق المجني عليه و دوره في تحريك الدعوى العمومية.....10

المطلب الاول: دور المجني عليه في تقديم شكوى أمام النيابة العامة.....11

الفرع الأول: شكل الشكوى و شروطها وأثارها.....11-15

الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى 16-20

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى.....20-23

المطلب الثاني: حق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني امام قضاء التحقيق.....23-24

الفرع الأول: حق الادعاء المدني.....24-25

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الادعاء المدني.....25-27

الفرع الثالث: حقوق المدعي المدني أثناء وبعد انتهاء التحقيق القضائي.....27-30

المبحث الثاني: دور المجني عليه وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية.....31

المطلب الاول: حق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام قضاء الحكم.....31-32

الفرع الأول: صفة المدعي بالحق المدني وشروط الادعاء المباشر.....32-37

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المباشر.....37-39

الفرع الثالث: أثار الادعاء المباشر.....39-40

المطلب الثاني: حق المجني عليه المدعي مدنياً في التأسيس والتدخل في الدعوى.....40

الفرع الأول: القيود الواردة على حق المجني عليه في الادعاء المدني.....41-43

الفرع الثاني :اجراءات التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم..... 43-46

الفصل الثاني: حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه....47

المبحث الاول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض.....48

المطلب الاول: حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي.....49

الفرع الأول: أساس هذا الحق وشروط ممارسته.....49-54

الفرع الثاني: سقوط حق المجني عليه في الخيار.....55-57
المطلب الثاني: لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني.....58
الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني.....58-64
الفرع الثاني: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....64-68
المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.....69
المطلب الاول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه.....70
الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....70-73
الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض.....73-75
الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض.....75-76
المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....76-77
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ.....78
الفرع الثاني: كيفية إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه.....78-82
الخاتمة.....83-85
قائمة المراجع.....86-90
الفهرس.....91-92